E

الأمم المتحدة

DIVISION LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
COPIE D'ARCHIVES
Prière de retourner au bureau E. 4123

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/43
16 December 1991
ARABIC
Original : FRENCH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والاربعون

البند ١١(ب) من جدول الاعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسالة برنامج واساليب عمل اللجنة

تقرير حلقة التدارس الدولية بشان المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

باريس ، ٧ ـ ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة	.....	١ ـ ٤	١
أولا ـ	تنظيم حلقة التدارس	١ ـ ٢٥	١
ألف ـ	المشاركون	٥ ـ ١٣	١
باء ـ	افتتاح حلقة التدارس	١٤ ـ ١٧	٣
جيم ـ	تشكيل المكتب ، وجدول الاعمال وتنظيم أعمال حلقة التدارس	١٨ ـ ٢٢	٤
دال ـ	الوثائق	٢٣ ـ ٢٥	٥

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثانيا -	العلاقات بين المؤسسات الوطنية والدولة	٣٦ - ١١٠	٦
ألف -	الاستقلال من حيث المركز القانوني	٣٠ - ٣٣	٧
باء -	الاستقلال من حيث التشكيل	٣٤ - ٣٦	٨
جيم -	الاستقلال من حيث طريقة العمل	٣٧ - ٤٠	٩
دال -	المناقشة العامة	٤١ - ١١٠	١٠
ثالثا -	العلاقات بين المؤسسات الوطنية والمؤسسات الاخرى الشريكة	١١١-١٦٧	٢٥
ألف -	المؤسسات الشريكة للمؤسسات الوطنية	١١٣-١١٧	٢٥
باء -	العلاقات مع مختلف المؤسسات الشريكة: علاقة تعامل تقوم على تطابق الهدف وتكامل الوظيفة.....	١١٨-١٢٨	٢٦
جيم -	المناقشة العامة	١٢٩-١٦٧	٢٨
رابعا -	صلاحيات واختصاصات المؤسسات الوطنية	١٦٨-٢٥٣	٣٧
ألف -	مجالات التدخل المحلي و/أو الدولي	١٧٠-١٨٤	٣٧
باء -	الاشتراك في إعداد الأحكام التشريعية	١٨٥-١٨٧	٣٩
جيم -	السلطة شبه القضائية وأسلوب الإحالة	١٨٨-٢٠٠	٤٠
دال -	حماية وتعزيز حقوق الإنسان	٢٠١-٢٠٥	٤٢
هاء -	الاختصاص الاستشاري أو الاختصاص الإلزامي	٢٠٦-٢٠٨	٤٣
واو -	تنازع الاختصاصات	٢٠٩-٢١٣	٤٤
زاي -	المناقشة العامة	٢١٤-٢٥٣	٤٥
خامسا -	اعتماد التوصيات واختتام حلقة التدارس	٢٥٤-٢٥٥	٥٦
ألف -	التوصيات	٢٥٤	٥٦
باء -	اختتام حلقة التدارس	٢٥٥	٦٠

مقدمة

أولا - تنظيم حلقة التدارس

١ - عُقدت في باريس ، في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، حلقة التدارس الدولية الأولى بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

٢ - ونظّم حلقة التدارس هذه مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية لحقوق الإنسان بناء على دعوة الحكومة الفرنسية ، وذلك في إطار تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان ، كما أقرته الجمعية العامة في قرارها ٩٣٦ (عاشرا) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ . كما انها نُظّمت تطبيقا لقرار الجمعية العامة ٦٤/٤٤ ، وقراري لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٠ و٣٧/١٩٩١ .

٣ - وبالنظر إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية على المستوى الوطني فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتوعية الرأي العام بهذه الحقوق ، فإن الغرض من عقد حلقة التدارس أن تتيح بصفة خاصة الفرصة لدراسة أشكال التعاون القائمة أو التي يمكن إقامتها بين هذه المؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية مثل الأمم المتحدة ، بغية زيادة فاعليتها .

٤ - وكانت الغاية من حلقة التدارس أيضا إعطاء كل مؤسسة وطنية فرصة عرض هياكلها وطريقة عملها وتبادل الخبرات ، من أجل توعية كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتشجيع المؤسسات الوطنية القائمة على مضاعفة جهودها ، عند الاقتضاء ، لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بأفضل طريقة ممكنة .

ألف - المشاركون

٥ - وجهت إلى المؤسسات الوطنية للبلدان التالية ، دعوات لترشيح مشاركين: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، أوغندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بنن ، بيرو ، تركيا ، توغو ، تونس ، السنغال ، شيلي ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا .

٦ - وشارك في حلقة التدارس ممثلو المؤسسات الوطنية التالية: لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص ، استراليا ؛ لجنة حقوق الإنسان في بنن ، بنن ؛ مجلس حماية حقوق الإنسان ، البرازيل ؛ اللجنة الكندية لحقوق الفرد ، كندا ؛ لجنة حقوق الإنسان الشيلية ، شيلي ؛ لجنة الحقوق المدنية ، الولايات المتحدة الأمريكية ؛ اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان ، فرنسا ؛ لجنة حقوق الإنسان ، ايطاليا ؛ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، المغرب ؛ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، المكسيك ؛ لجنة حقوق الإنسان ، نيوزيلندا ؛ اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان ، النرويج ؛ لجنة تحري انتهاكات حقوق الإنسان ، أوغندا ؛ اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان والسياسة الخارجية ، هولندا ؛ المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، بيرو ؛ لجنة حقوق الإنسان ، الفلبين ؛ لجنة المساواة العنصرية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، السنغال ؛ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، توغو ؛ اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، تونس ؛ لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الوطني ، تركيا ؛ اللجنة السياسية للتعاون الدولي وللشؤون الإنسانية وشؤون حقوق الإنسان ، الاتحاد السوفياتي ؛ والمدعي العام للجمهورية ، فنزويلا ؛ اللجنة المعنية بحماية الحريات وحقوق الإنسان ، يوغوسلافيا .

٧ - واستجاب ممثلو أُمناء المظالم ووسطاء التوفيق في البلدان التالية أيضا للدعوات التي وُجهت إليهم وشاركوا في حلقة التدارس: اسبانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، تايلند ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، كولومبيا ، ناميبيا ، اليونان .

٨ - كما حضر حلقة التدارس ممثلو السفارات المعتمدة لدى الحكومة الفرنسية .

٩ - كما وُجهت دعوات إلى الهيئات والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية . وحضر حلقة تدارس ممثلو ادارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ووكالة التعاون الثقافي والتقني ، وأمانة الكومنولث لحقوق الإنسان .

١٠ - ومن ضمن المؤسسات الإقليمية التي دعيت إلى المشاركة بصفة مراقب ، مثلت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

١١ - ومن فئتي المؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي دعيت أيضا للمشاركة في حلقة التدارس ، بصفة مراقب ، حضر ممثلو المنظمات التالية: المركز الافريقي للديمقراطية ودراسات حقوق

الإنسان ، ومعهد راؤول فالنبيرغ لحقوق الإنسان ، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، ولجنة المحامين المعنية بحقوق الإنسان ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، ولجنة الحقوقيين الدولية ، ومنظمة العفو الدولية ، واللجنة الأندية لفقهاء القانون ، والرابطة الدولية لحقوق وتحرير الشعوب .

١٢ - وأُرفقت بهذا التقرير قائمة شاملة بأسماء المشاركين (المرفق الأول) .

١٣ - ومثّل السيد يان مارتنسون ، وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ، الأمين العام للأمم المتحدة ؛ واضطلع السيد حميد جحام ، رئيس قسم وضع المعايير والدراسات والبحوث التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، بمهام أمين حلقة التدارس .

باء - افتتاح حلقة التدارس

١٤ - افتتحت السيدة اديت كريسون ، رئيسة وزراء فرنسا ، حلقة التدارس الدولية الأولى بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وقد نوهت بأهميتها في سياق اتجاه العديد من البلدان نحو الأخذ بالنظام الديمقراطي وأعربت عن دعم الحكومة الفرنسية لهذه المبادرة .

١٥ - وألقى السيد يان مارتنسون ، وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ، كلمة افتتاحية باسم الأمين العام للأمم المتحدة ، أبرز فيها ، في جملة أمور ، أن حلول عصر يسود فيه احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي لم يعد حلما بعيد المنال ، وذلك بفضل العمل الذي تؤديه الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٥ في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها .

١٦ - واستعرض السيد بول بوشيه ، رئيس اللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية لحقوق الإنسان ، في كلمة استهلالية ، الشوط الذي قطعته المؤسسة التي يديرها والذي أتاح لها أداء مهمتها المزدوجة المتمثلة في السهر على حقوق الإنسان وتقديم اقتراحات في هذا المجال على حد سواء ، بشكل أفضل . كما أهدى السيد بوشيه السيدة اديت كريسون ووكيل الأمين العام ، وسامين من اللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية لحقوق الإنسان ، أعدتهما بمناسبة عقد حلقة التدارس الدولية .

١٧ - وترد هذه الكلمات الافتتاحية في المرفق بهذا التقرير .

جيم - تشكيل المكتب ، وجدول الأعمال وتنظيم
أعمال حلقة التدارس

١٨ - انتُخب السيد بول بوشيه رئيسا لحلقة التدارس واقترح أن يُعيَّن نائب للرئيس كل يوم في بداية الاجتماع . وتولى مهام نائب الرئيس كل من السيد رشيد دريس (اللجنة العليا التونسية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية) ، والسيدة روساريو غرين (اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان) ، والسيدة ماري كونشيون بوتيستا (لجنة حقوق الإنسان في الفلبين) ، في ٧ ، ٨ و٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ على التوالي .

١٩ - وتم تعيين السيد دومينيك توربين (المعهد الفرنسي للقانون الإنساني وحقوق الإنسان) ، والسيد براين بوردكين (لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في استراليا) ، والسيد مالامين كوروما الذي حل محل السيد آداما دييغ ، من لجنة الحقوقيين الدولية ، كمقررين للبنود ١ ، ٢ و٣ من جدول الأعمال على التوالي .

٢٠ - كما شارك السيد ماكسويل يالدن (اللجنة الكندية لحقوق الإنسان) والسيدة م. ك. بوتيستا (الفلبين) والسيدة ر. غرين (المكسيك) بوصفهم خبراء ، في المداولات بشأن البنود ١ ، ٢ و٣ .

٢١ - وتوجه المشاركون في حلقة التدارس على هامش أعمالهم ، يوم الثلاثاء ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، بناء على دعوة الحركة الدولية لاغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع ، إلى ميدان التروكاديرو في باريس . حيث اجتمعوا حول الشاهد الذي نصب تكريما لضحايا الفقر في ساحة الحريات وحقوق الإنسان . وألقى السيد يان مارتنسون والسيد بول بوشيه كلمتين قصيرتين بهذه المناسبة .

٢٢ - وتضمَّن جدول أعمال حلقة التدارس البنود التالية:

أولا - العلاقات بين المؤسسات الوطنية والدولة

- المركز القانوني ؛
- طريقة تعيين الأعضاء ومدة الولاية ؛
- التشكيل ؛
- إجراءات الإحالة ؛
- الاستقلال أو الاستقلال الذاتي .

ثانيا - العلاقات بين المؤسسات الوطنية والشركاء الآخرين

- مشاركة المنظمات غير الحكومية ؛

- العلاقات مع مسؤولي نقابات المحامين المنتخبين والنقابات والسلطات الدينية والأدبية ؛
- العلاقات مع المنظمات الحكومية الدولية والأقاليمية والدولية .

ثالثا - صلاحيات واختصاصات المؤسسات الوطنية

- مجالات العمل الداخلية و/أو الدولية ؛
- المشاركة في وضع القوانين ، والصلاحيات شبه القضائية في مجالات التعزيز والحماية والتعليم ؛ إلخ ...
- العلاقات مع الأفراد (إحالة أو عدم إحالة قضايا الأفراد إلى المؤسسة بالأسلوب المباشر أو غير المباشر) ومع الادارات ؛
- أثر التدخلات (الاستشارية أو الالزامية) ؛
- احتمالات تنازع الاختصاصات القضائية .

دال - الوثائق

٢٣ - زودت أمانة مركز حقوق الإنسان ، المشاركين بما يلي من وثائق المعلومات:

HR/PARIS/1991/SEM/BP.1 مبادئ توجيهية بشأن هيكل المؤسسات الوطنية وطريقة عملها ، اعتمدتها حلقة الأمم المتحدة الدراسية لعام ١٩٧٨ عن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .

HR/PARIS/1991/SEM/BP.2 تعريف المؤسسات الوطنية واختصاصاتها وصلاحياتها . بقلم السيد براين بوردكين ، المفوض الاتحادي الاسترالي لحقوق الإنسان .

HR/PARIS/1991/SEM/BP.3 العلاقات بين المؤسسات الوطنية والدولة . بقلم السيد دومينيك توربين ، رئيس المعهد الفرنسي للقانون الإنساني وحقوق الإنسان ، واستاذ قانون بجامعة كليرمون - فيران (فرنسا) .

HR/PARIS/1991/SEM/BP.4 العلاقات بين المؤسسات الوطنية والشركاء الآخرين . بقلم السيد آداما دييننغ ، الأمين العام للجنة الحقوقيين الدولية .

٢٤ - وقام مركز حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية لحقوق الإنسان وعدد من المشاركين في اللقاءات ، بإعداد وثائق العمل التالية:

HR/PARIS/1991/SEM/WP.1 أعمال منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . أعدها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

HR/PARIS/1991/SEM/WP.2	بطاقات باسماء المؤسسات الوطنية في العالم . أعدتها اللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية لحقوق الإنسان .
HR/PARIS/1991/SEM/WP.3	حقوق الإنسان في كندا ودور اللجنة الكندية لحقوق الإنسان . بقلم السيد ماكسويل يالدن ، رئيس اللجنة الكندية لحقوق الإنسان .
HR/PARIS/1991/SEM/WP.4	اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان وأعمالها . بقلم السيدة ماري كونشيون بوتيستا ، رئيسة اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان .

٢٥ - ووفر عدة مشاركين عددا من الوثائق الأساسية للمشاركين ليرجعوا إليها . وترد قائمة بهذه الوثائق في المرفق بهذا التقرير .

ثانيا - العلاقات بين المؤسسات الوطنية والدولة

٣٦ - جرى النظر في هذا البند خلال الجلستين الأولى والثانية اللتين عقدتا يومي ٧ و٨ تشرين الأول/اكتوبر . وعرض السيد دومينيك توربين هذا الموضوع ، بصفته مقررا ، استنادا إلى وثيقة أعدها من أجل المشاركين .

٣٧ - وقال السيد توربين ، إنه لا يمكن التسليم على وجه الاطلاق ، في رأيه بأن الدولة ، وعلى وجه الخصوص السلطة التنفيذية ، تنزع إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، إذ أن مبدأ السلطة الذي يميّز الدولة يميل إلى تضييق مبدأ الحرية الذي هو أساس حقوق الإنسان . غير أن المفهوم القائل بأن الدولة هي في خدمة الإنسان أو ينبغي أن تكون في خدمته وليس العكس ، يمكن أن يخفف من هذه المخاوف . والواقع إن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ اعتُمد انطلاقا من هذا المفهوم ، كما حثت الأمم المتحدة الدول على إنشاء لجان لحقوق الإنسان انطلاقا من نفس المفهوم .

٣٨ - وعملا بالتوصيات التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب قراره ٩(د-٣) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ ، عمدت الولايات المتحدة الأمريكية من ضمن بلدان قليلة إلى إنشاء هيئة معنية بالدفاع عن الحقوق المدنية للمواطنين (لجنة الحقوق المدنية) منذ عام ١٩٥٧ ، وأنشئت في ١٩٦٤ ، هيئة أخرى أُسندت إليها مهمة مكافحة التمييز في مجال العمالة (لجنة تكافؤ فرص العمل) . وقد تطورت حركة إنشاء مؤسسات وطنية بالتدريج واتسع نطاقها اعتبارا من عام ١٩٧٨ حيث اقترحت الحلقة الدراسية للأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ، عددا من المبادئ الأساسية المتعلقة بهيكل مثل هذه المؤسسات وأسلوب عملها . واليوم يوجد عدد كبير من المؤسسات الوطنية المختلفة سواء من ناحية هيكلها أو أسلوب عملها أو اختصاصاتها ، في نحو ثلاثين بلدا . وتعكس التسميات المختلفة لهذه الهيئات مثل "اللجنة" أو "المجلس" أو "اللجنة المعنية" ، النموذج الأمريكي أو البريطاني أو الفرنسي الذي تحتذيه .

٣٩ - أما العلاقات التي تقيمها هذه المؤسسات مع دولها فيمكن أن يُنظر إليها ، في رأي المقرر ، من منطلق معيار الاستقلال أو الاستقلال الذاتي . ويمكن تحليل فعالية هذا الاستقلال/السيادة الذاتي من خلال المركز القانوني لهذه المؤسسات وتشكيلها (طريقة تعيين الأعضاء ومدة ولايتهم) وطريقة عملها .

ألف - الاستقلال من حيث المركز القانوني

٣٠ - ركّز المتحدث على المؤسسات التي شجعت الأمم المتحدة على إنشائها ، حيث استثنى من مجال تحليله المؤسسات البرلمانية ، والمؤسسات القضائية ، والمؤسسات غير الحكومية ، والمؤسسات الادارية العامة الأنشطة أو المتخصصة في حماية فئات ضعيفة معينة (النساء ، الأطفال ، اللاجئون ، المهاجرون) ، والمؤسسات المؤقتة (اللجان المنشأة لبحث وقائع أو حالات آنية) .

٣١ - وتتصف المؤسسات المتبقية التي درسها ببعض الخصائص المشتركة:

- فهي ادارية الطابع ؛
- وهي تابعة أو خاضعة للسلطة التنفيذية (باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية حيث تتمتع لجنة الحقوق المدنية بالاستقلال عن كل السلطات العامة وإن كان أعضاؤها يعيَّنون من قبل الرئيس والكونغرس ؛ واللجنة الفلبينية التي أُنشئت بموجب الدستور ، واللجنة الاسترالية ، واللجنة التركية التابعة للبرلمان) ؛
- وهي ذات اختصاص استشاري عام ودائم في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي و/أو الدولي ، لضمان تعزيز هذه الحقوق أو حمايتها عن طريق إعطاء رأيها أو تقديم توصياتها بشكل عام أو بصفة خاصة عن طريق متابعة إجراءات الانتصاف التي يبادر بها أفراد (الاتحاد السوفياتي ، استراليا ، أوغندا ، البرازيل ، توغو ، شيلي ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا) .

٣٢ - وبيّن السيد توربين ، من ناحية أخرى ، انه كلما احتل النص المتعلق بإنشاء المؤسسة الوطنية مكانة مرتفعة في سلّم معايير بلد ما كلما أصبح بإمكان الأخيرة أن تفرض احترام استقلالها . غير أنه لا يوجد حاليا سوى مؤسستين وطنيتين يضمن الدستور وجودهما هما: المدعي العام للجمهورية في فنزويلا ولجنة حقوق الإنسان في الفلبين . أما المؤسسات الوطنية الأخرى فقد أُنشئت بمعايير فوق تشريعية (غواتيمالا) أو تشريعية (استراليا ، ايطاليا ، البرازيل ، بنن ، تركيا بوجه خاص ، كندا ، المملكة المتحدة ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية) ، أو مجرد نص تنظيمي ، كمرسوم رئاسي (الأرجنتين ، تونس ، السنغال ، شيلي ، الكاميرون) أو ملكي (المغرب) أو حكومي (بيرو ، فرنسا) أو حتى مجرد قرار وزاري (أوغندا) . وفي الكاميرون أُنشئت مؤسسة وطنية وُضعت تحت ولاية السلطة التنفيذية التي تستأثر بسلطة تعيين أعضائها .

٣٣ - وقال إنه بالرغم من أن إنشاء المؤسسات الوطنية من قبل السلطة التنفيذية وإلحاقها بها لا يؤثر بالضرورة على استقلالها . وأضاف أنه يرى من المستحسن أن يتم إنشاء المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بموجب الدستور أو على الأقل بقانون وجعلها مستقلة وذلك بقطع كل صلة وكل رباط عضوي بينها وبين سلطة أو أخرى وعلى الأخص السلطة التنفيذية . وينبغي أن تتمتع المؤسسات الوطنية بشخصية اعتبارية منفصلة عن الدولة لكي لا تكون خصما وحكما في آن واحد . فإذا تعذر ذلك لأسباب قانونية خاصة بالبلد ، يفضل أن تلحق بأعلى مستويات الحكومة ، بدلاً من إلحاقها بوزارة ، لكي تتمتع بسلطة كافية أمام مختلف الادارات ، وإن كان مثال دول الكومنولث يبيّن أن هناك حلولاً أخرى ممكنة .

باء - الاستقلال من حيث التشكيل

٣٤ - يتمثل الضمان الآخر لاستقلال المؤسسة الوطنية عن السلطات العامة في تشكيلها . وينبغي أن يراعي فيه نوع من التعددية الاجتماعية والسياسية . كما ينبغي أن يوجد تنوع في معظم المؤسسات الوطنية القائمة من قضاة ومحامين وعلماء وأطباء وصحفيين ومناضلين من أجل حقوق الإنسان وأخصائيين في هذا المجال وشخصيات عامة . وفضلا عن حالة فنزويلا حيث يوجد "مكتب المدعي العام للجمهورية" الذي يضم ٣٠٠ ١ عضو (٤٠٠ ممثل ادعاء و٨٠٠ محام) . تعتبر اللجنة الاستشارية الوطنية الغرنسية من أكبر الهيئات من ناحية العضوية فهي تضم ٧٠ عضوا (١١ ممثلا عن الوزارات و٢٨ عن المنظمات غير الحكومية ، و٦ عن النقابات وعضوان عن البرلمان و٢٣ شخصية عامة) . في حين لا تضم اللجان الكندية والنيوزيلندية والأوغندية والفلبينية سوى ٨ ، ٧ ، ٦ و٥ أعضاء على التوالي .

٣٥ - ويُعيَّن أعضاء المؤسسات الوطنية المتناولة بالتحليل بأربعة أساليب مختلفة هي: الاختيار (استراليا ، بنن ، الفلبين) ، والتعيين من قبل البرلمان (تركيا ، وغواتيمالا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا ، ومن قِبل الملك (المغرب) أو رئيس الدولة (تونس ، السنغال ، شيلي ، الكاميرون ، المكسيك ، الولايات المتحدة الأمريكية) ، رئيس الحكومة (فرنسا ، كندا ، نيوزيلندا) ، وأخيرا من قبل وزير الأقاليم المشمولة بالوصاية أو العدل أو في الأغلب وزير الخارجية (أوغندا ، بنن ، بيرو ، السنغال) .

٣٦ - وإذا كانت التعددية الاجتماعية والسياسية تتيح صون استقلال المؤسسات الوطنية على الرغم من الصلات العضوية التي تربطها بالسلطة ، فإن النموذج الأنكلوسكسوني الذي تتألف وفقا له لجان حقوق الإنسان ، على الرغم من إنشائها بموجب القانون ، من موظفين ولها إمكانيات مادية وأحياناً امتيازات لا يستهان بها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، يتميز بفعالية حقيقية . وينطبق ذلك على اللجان الاسترالية والكندية والنيوزيلندية والهولندية والبريطانية .

جيم - الاستقلال من حيث طريقة العمل

٣٧ - يرى المقرر ، بالإضافة إلى ذلك أن إحدى الفوائد الأساسية لهذه المؤسسات ، لا سيما عندما يتميز تكوينها بالتعددية ، هي إقامة صلات بين الخبراء وممثلي الرابطات من ناحية ، وممثلي وخبراء هيئات أو دوائر الدولة من ناحية أخرى . وبالتالي فإن من الأهمية بمكان أن يكون لمختلف السلطات العامة ممثلين عنها في هذه المؤسسات على مستوى رفيع ، ولا سيما الوزارات المختلفة التي يكون لعملها تأثير كبير على موضوع حقوق الإنسان ، ليس للمشاركة في اتخاذ القرارات وإنما لتقديم وتلقي المعلومات وإجراء حوار يتسم بأكبر قدر ممكن من الثقة والدوام . ويجب كذلك تعزيز الصلات مع البرلمانات الوطنية ، عن طريق إعطاء أعضاء هذه المؤسسات أو رؤسائها فرصة استماع أعضاء البرلمان إليهم ، خلال عملهم التشريعي أو الرقابي ، بشأن الجوانب ذات الصلة بحقوق الإنسان .

٣٨ - كما ينبغي أن تكون تحت تصرف المؤسسات الوطنية اعتمادات هامة تستخدمها بحرية في إطار مراقبة مالية محدودة . وينبغي أن تسمح لها هذه الاعتمادات ، على الأقل ، بأن يكون لها موظفيها ومبانيها الخاصة لكي لا تضطر إلى الاعتماد على الدولة . كما ينبغي أن تكون قادرة على صياغة نظامها الداخلي دون تدخّل سلطة الوصاية ، إذا ما رغبت في ذلك ، علما بأن القواعد العرفية يمكن أن تكون أكثر مرونة وفعالية في هذا المجال .

٣٩ - وفيما يتعلق بالوسائل القانونية التي ينبغي أن تتمتع بها المؤسسات الوطنية ، فإن من رأي السيد توربين أنه من غير المستصوب ومن غير المفيد أن تُمنح لها سلطات فعلية على مستوى اتخاذ القرارات ، وهي سلطات مناطة بهيئات أخرى . ولكنه يؤكد على ضرورة تمتعها على الأقل بقدرة إحالة القضايا بنفسها ، إما بناء على طلب أفراد أو بمبادرة من عدد من أعضائها . وينبغي تمديد مهمة المؤسسات الوطنية المتمثلة في حماية حقوق الإنسان ، لتشمل أيضا إمكانية تلقي التماسات فردية وتحري أمرها وتقديم التوصيات اللازمة للادارات المعنية واستنفار الرأي العام و/أو رفع القضية أمام الجهات القضائية المختصة في حالة عدم تنفيذ هذه التوصيات .

٤٠ - وأخيرا ، ينبغي أن يُعلن عن آراء المؤسسات الوطنية وتوصياتها بشكل ملائم في المصنَّفات الرسمية (كالصحيفة الرسمية) التي يسهل الحصول عليها .

دال - المناقشة العامة

٤١ - ركّز ممثلو المؤسسات الوطنية الذين تحدثوا عن هذا الموضوع ، على الخصائص العامة لهيئاتهم عند عرضها . وأكد عدد من ممثلي منظمات غير حكومية على ضرورة ضمان استقلال المؤسسات الوطنية عن كل السلطات السياسية .

٤٢ - وقدم السيد ماكسويل يالدن ، رئيس اللجنة الكندية لحقوق الإنسان ، الذي تحدث بصفته خبيرا ، تعليقا مختصرا على عرض المقرر وأعطى فكرة عن المؤسسة التي يرأسها . وفي هذا السياق ، أيّد نظرية المقرر التي تفيد بأنه يرجع إلى الدولة أن تضمن احترام حقوق الأفراد ، لا سيما عندما تكون الدولة طرفا متعاقدا في التزامات على الصعيد الدولي مثل الالتزامات الواردة في مختلف المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان . وعليه يجب أن يهتم المدافعون عن حقوق الإنسان دائما بألا تظل هذه الالتزامات حبرا على ورق . وهذه المهمة هي التي تبرر وجود المؤسسات الوطنية .

٤٣ - لا شك في أن المؤسسات الوطنية ضرورية ، ولكن ينبغي أن تتمتع بسلطة فعلية وبصلاحيات تمكّنها من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل ملموس . واللجنة الكندية لحقوق الإنسان مستوفية لمعايير استقلال المؤسسات الوطنية التي بيّنها المقرر فيما يتعلق بمركزها القانوني وطريقة تعيين أعضائها وتشكيلها بالإضافة إلى أسلوب عملها وإحالتها للقضايا .

٤٤ - فمن ناحية المركز القانوني ، أُنشئت اللجنة الكندية بقانون اتحادي صدر عام ١٩٧٧ (القانون الكندي لحقوق الإنسان) . وحدد هذا القانون مسؤولياتها وأسلوب عملها على السواء . وفي حالة عدم وجود حماية دستورية أو تفكير في إقامتها ، يستحسن أن يوضع تشريع يكون بمنأى عن التغييرات السياسية التي قد تصيب بلدا ما ، يحدد ويصون النظام الأساسي للجنة حقوق الإنسان .

٤٥ - وفي كندا تحظى حقوق الإنسان بحماية دستورية وقانونية . ويشمل الميثاق الكندي للحقوق والحريات الصادرة عام ١٩٨٢ الدستوري الطابع ، حقوقا أساسية مثل حرية التعبير ، والدين ، وحق التصويت وحق المثول أمام القضاء ، وحرية التنقل وحق عدم التعرض لممارسات تمييزية وما إلى ذلك من الحقوق التي تفصل فيها المحاكم . أما قانون حقوق الإنسان الكندي لعام ١٩٧٧ فيتعلق على وجه أكثر تحديدا بالحق في المساواة ، وهو الذي أنشئت بموجبه اللجنة الكندية . وعليه فإن المهمة الأساسية

للجنة الكندية تتمثل في مكافحة التمييز أيا كان شكله ، يضاف إلى ذلك أن البرلمان اعتمد القانون الخاص بحقوق الإنسان بالاجماع وفسرته المحاكم الكندية بما فيها المحكمة العليا لكندا بأنه "شبه دستوري" . ومن ثم يجب أن يُفسّر هذا القانون ، على حد تعبير المحكمة العليا "تفسيراً واسعاً ومتحرراً" تكون له الأسبقية على القوانين العادية .

٤٦ - وعليه يمكن أن يقال إن الدستور في كندا يوفر للفرد الحماية في علاقاته مع الحكومة (على مستوى الاتحاد والمقاطعات) ومع الادارات ، في حين يحمي القانون الكندي الخاص بحقوق الإنسان الفرد لا في علاقاته مع الحكومة والادارات فحسب ، بل أيضا مع القطاع الخاص فيما يتعلق بحالات التمييز . أي أنه يمكن لكل من يدعي بأنه وقع ضحية تمييز من طرف شركة خاصة تخضع لقانون الاتحاد ، أن يقدم شكوى لدى اللجنة ولكن ليس لدى محكمة اتحادية .

٤٧ - وفيما يتعلق بطريقة تعيين أعضاء اللجنة ومدة ولايتهم ، ينص القانون الكندي على أن تتكون اللجنة من مفوض عام ونائب له متفرغين ، بالإضافة إلى ستة أعضاء أخرى غير متفرغين . ويضطلع العضوان المتفرغان بمسؤولية تنظيم اللجنة وادارتها . ويجتمع كافة أعضاء اللجنة مرة واحدة في الشهر للنظر في الشكاوى المعروضة واتخاذ قرار بشأن طريقة متابعتها .

٤٨ - ويُعيّن "الحاكم العام" أعضاء اللجنة بناء على اقتراح رئيس الوزراء . ويُعيّن العضوان المتفرغان لفترة سبع سنوات . ويُعيّن الأعضاء الستة غير المتفرغين لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد الولاية في الحالتين . ولا يجوز عزل الأعضاء من وظائفهم ما لم يقترفوا خطأً جسيما . ولا يمكن ، في أي الأحوال ، عزلهم إلا بقرار صادر عن مجلس العموم ومجلس الشيوخ ، وهو أمر لم يحدث حتى الآن . واقترح السيد يالدن أن تكون فترة ولاية الأعضاء الدائمين في أي لجنة وطنية أطول ما يمكن ، ولا سيما عندما يشغلون وظائف عليا فيها ، فمن شأن ذلك أن يعطيهم مزيدا من الاستقلال .

٤٩ - وفيما يتعلق بموارد تشغيل اللجنة ، فإن البرلمان هو الذي يوافق على الاعتمادات ، غير أن ذلك لا يؤثر على استقلال اللجنة مطلقا .

٥٠ - ويركز عمل اللجنة ، بصفة خاصة ، على تطبيق مبادئ عدم التمييز المنصوص عليها في القانون . والغرض من هذا القانون هو "تكميل التشريع الكندي ، في إطار اختصاص البرلمان ، عن طريق تنفيذ مبدأ حق جميع الأفراد في المساواة في فرص التطور الشخصي بما يتناسب مع واجباتهم والتزاماتهم في المجتمع وبصرف النظر عن اعتبارات متعلقة بالعرق والأصل القومي أو الإثني أو اللون أو الدين أو العمر أو الجنس أو الحالة المدنية أو الوضع الأسري أو كون الفرد قد استفاد من عفو أو أنه يعاني من قصور عقلي" .

٥١ - ويمكن للجنة ، حسب أسلوب الفصل في القضايا الذي تتبعه أن تستلم شكاوى من قبل فرد أو مجموعة أشخاص أو أن تنشئ هي شكوى إذا رأت ما يبرر ذلك . ويجري بحث الشكوى ويرفع تقرير بشأنها إلى اللجنة . فإذا رأت اللجنة أن الشكوى تستند إلى أساس ، نظمت عملية توفيق يحاول خلالها وسيط توفيق تعيّنه اللجنة التقريب بين الطرفين . ويمكن أن يتمخض التوفيق عن تسديد الرواتب المستحقة إن كان مقدم الشكوى قد فُصل من عمله ظلماً ، أو منح ترقية أو ربما دفع تعويضات . وفي حالة فشل التوفيق تعمد اللجنة إما إلى التخلي عن القضية على أساس أن النتيجة المنتظرة تتعارض مع الهدف المرجو ، أو إلى تشكيل هيئة من ثلاثة أشخاص تفصل في الأمر بعد الاستماع إلى الأطراف والشهود . ويكون لقرار هذه الهيئة قوة القانون وهو ملزم مثل قرار أي محكمة اعتيادية . ويجوز لمقدم الشكوى أو المُدعَّى عليه أن يستأنف هذا الحكم أمام المحاكم الاعتيادية . وأمام محكمة الاستئناف الاتحادية ثم أمام المحكمة العليا .

٥٢ - وتتلقى اللجنة سنويا شكاوى يتراوح عددها ما بين ٠٠٠ ٥٠ و٠٠٠ ٥٥ شكوى ، تُعالج ما بين ٠٠٥ ١ و٠٠٠ ٢ منها ، إذ أن مواردها المالية والبشرية لا تسمح لها بتجاوز هذا العدد . ويحدث أحيانا أن تسحب الشكاوى قبل أن يُنظر فيها على أثر التوصل إلى حل بالتراضي .

٥٣ - وتضطلع اللجنة الكندية ، كذلك ، بمهام ترويجية في مجال حقوق الإنسان . فهي مؤهلة لإعداد برامج ترمي إلى زيادة وعي الجمهور وفهمه لأهمية حقوق الإنسان وأهمية التشريع المناهض للتمييز ، وإجراء بحوث وإقامة علاقات مع هيئات مماثلة في مناطق أخرى .

٥٤ - واللجنة مكلفة أيضا برفع تقارير وتقديم توصيات بشأن حقوق الإنسان إلى الحكومة والبرلمان . وهي تدرس اللوائح الادارية وغيرها من اللوائح بهدف تنقيحها المحتمل . وأخيراً تعمل ، في إطار ولاية عامة بموجب القانون على منع كافة الممارسات التمييزية "عن طريق الاقناع والإعلام أو أية وسيلة أخرى تراها ملائمة" .

٥٥ - وباختصار فإن اللجنة الكندية قادرة على تنفيذ مهامها بشكل مستقل وقد عاملتها الحكومات التي تعاقبت على السلطة ، من هذا المنطلق بالنظر إلى أن القانون الذي نشأت بموجبه حدد بوضوح بفضل اختصاصاتها وطريقة تعيين أعضائها ، وبفضل ما وضع تحت تصرفها من الموارد المالية والمادية والبشرية . والواقع إنها لم تكف عن انتقاد الحكومات القائمة ورفع دعاوى ضدها كلما لزم الأمر . ويتجلى ذلك بصفة خاصة في مجال العمالة والأجور حيث تحرص اللجنة على أن تتمتع الأقليات العرقية والسكان الأصليين والمعوقين والنساء بتكافؤ الفرص والمعاملة في العمل .

٥٦ - وقالت السيدة مرغريت مولغان (لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا) ، إن المؤسسة التي تضطلع بادارتها تشبه اللجنة الكندية من جوانب كثيرة . فقد أُنشئت اللجنة النيوزيلندية بموجب قانون صدر في عام ١٩٧٧ بغية تعزيز حقوق الإنسان عملا بمواثيق الأمم المتحدة واتفاقياتها في مجال حقوق الإنسان . وعليه فهي مسؤولة عن الدفاع عن حقوق الإنسان بشكل عام ومكافحة التمييز بجميع أشكاله بصفة خاصة .

٥٧ - وللجنة أن تتلقى شكاوى الأفراد وأن ترفع ، عند الاقتضاء ، دعاوى بشأن بعض الحالات أمام محكمة مستقلة مختصة بتكافؤ الفرص (محكمة تكافؤ الفرص) ، ولقرارات هذه المحكمة قوة القانون . ويُعيّن الحاكم العام أعضاء اللجنة ، بناء على توصية وزارة العدل ، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

٥٨ - ويضمن استقلال اللجنة النيوزيلندية تعددية يمكن وصفها بأنها "تعددية فنية" . فهي تتألف من سبع أعضاء هم: وسيط التوفيق في مجال العلاقات العرقية وأمين المظالم اللذين يعيّنان بحكم منصبيهما وثلاثة أعضاء متفرغون وعضوان غير متفرغين ، وضمن الأعضاء أربع نساء . ويدرس البرلمان حاليا مشروع قانون الغاية منه تعيين مفوض آخر يكون مسؤولا عن حماية الحياة الخاصة للمواطنين .

٥٩ - وقال السيد توفار تامايو ، نائب رئيس محكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية ، مشيرا إلى نظام حماية حقوق الإنسان في فنزويلا ، إن تغييرات كبيرة قد طرأت على هذا النظام بموجب دستور عام ١٩٦١ . فمنذ عام ١٩٦١ ، يضمن الدستور كل الحقوق التي تُعتبر أساسية (حقوق الأفراد بوجه خاص) . ولم تبرز الحاجة إلى النص عليها بصورة محددة في قوانين ، ثم أُنشئ حق التظلم وحق المثول أمام القضاء ، بحيث أصبح انتهاك حقوق الإنسان جريمة تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية . وهذا ما دفع البرلمان الفنزويلي إلى سَنّ قوانين في مجال حقوق الإنسان .

٦٠ - وبالإضافة إلى ذلك توجد في فنزويلا ، ثلاث مؤسسات متداخلة هي "المدعي العام للجمهورية" و"النائب العام" و"مسؤول الدفاع عن حقوق الإنسان" الذي يعني أساسا بالسجناء . وترمي الاصلاحات الدستورية الجارية إلى فصل هذه المؤسسات عن بعضها بعضا ، بحيث تصبح مؤسسة مسؤول الدفاع عن حقوق الإنسان آلية مستقلة مكرسة بالتحديد لحماية حقوق الإنسان . وهذا المسؤول موظف تعينه الهيئة التشريعية (بعد تصويت بأغلبية ثلثي مجلس الشيوخ ومجلس النواب) وله الحق في إجراء التحريات بحرية . وهو لا يمثل هيئة قضائية ، وإنما سلطة لها امتيازات في مجالي التحقيق والتوفيق ، ويعرض استنتاجاته على الهيئة التشريعية التي تناقشها . وعليه فإن الـ ٤٠٠ ممثل ادعاء والـ ٨٠٠ محام التابعين للمدعي العام للجمهورية غير مكلفين على وجه الدقة بحماية حقوق الإنسان ، خلافا لما يقوله المقرر ، إذ أن هذه الحماية هي من اختصاص "مسؤول الدفاع عن حقوق الإنسان" .

٦١ - وأكد السيد بادل غونشالث (المدعي العام للجمهورية في فنزويلا) كلام السيد تامايو وكمّله مُبيّنا أن مكتب "النائب العام للجمهورية" يضمن حماية كافية لحقوق الإنسان في فنزويلا بشكل مستقل . وتستهدف الاصلاحات الدستورية الجارية التخفيف من عبء مسؤولياته قليلاً .

٦٢ - وأوضح السيد خايمة كاستيلو فيلاسكو (اللجنة الشيلية لحقوق الإنسان) ، أنه يوجد في شيلي عدة أنواع من لجان حقوق الإنسان . وهو يدير لجنة "إقرار الحقوق والتوفيق" التي عيّن رئيس الجمهورية أعضاءها للنظر في حالات انتهاك حقوق الإنسان والتي أفضت إلى حالات وفاة ، في عهد الحكم العسكري . وتتألف هذه اللجنة ، التي شارك فيها ، من ثمانية أشخاص . وقد رفعت تقريرا مفصلا يُدين انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في عهد الدكتاتورية العسكرية . ولا يملك رئيس الجمهورية أي سلطة على لجان حقوق الإنسان أيا كانت . أما البرلمان فقد أنشأ لجنتين ، إحداهما تابعة لمجلس الشيوخ والأخرى لمجلس النواب . كما ينظر البرلمان حاليا في مشروع لإنشاء وظيفة أمين المظالم . وتوجد ، إلى جانب ذلك ، منظمات غير حكومية أُنشئت معظمها أثناء العهد الدكتاتوري ، منها اللجنة الشيلية لحقوق الإنسان .

٦٣ - وأضاف أن اللجان الوطنية تُلحق إما بالسلطة التنفيذية أو بالسلطة التشريعية أو بالسلطة القضائية . والواقع أنه يُفترض أن تكون السلطة القضائية هي المدافع الحقيقي عن حقوق الإنسان ، الأمر الذي لا يحدث دائما في أمريكا اللاتينية . وفيما يتعلق بالسلطة التنفيذية ، يمكن للحكومة ، دون شك ، أن تلجأ إلى اللجنة الوطنية للدفاع عن نفسها في حالة اتهامها بدون وجه حق . أما اللجنتان اللتان أنشأهما البرلمان ، فهما مفيدتان جدا ، ومستقلتان تماما ، ويمكن أن تؤديا دورا في غاية الأهمية .

٦٤ - ولا ينبغي أن تستند إقامة هذه المؤسسات على مجرد النصوص المُنشئة لها بقدر ما يجب أن تستند إلى جوهر وظيفتها . فلا بد من توفر هذا الشرط لتتمكن من الدفاع عن حقوق الإنسان من الناحية العملية إذ يُخشى ، في حالة غياب هذا الشرط لأسباب سياسية أو قانونية أو ايديولوجية ، أن يصبح عملها احادي الطابع .

٦٥ - وأبلغ السيد آرثر فليتشر (رئيس لجنة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية) المجتمعين ببعض التعديلات التي أُدخلت على النظام الأساسي للجنة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة . وقد أُنشئت هذه اللجنة عام ١٩٥٧ في وقت كان فيه الأمريكيون السود محرومين من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية . وتحتم على الحكومة قبول إنشاء هذه اللجنة للنظر في المشاكل القائمة بفضل الجهود التي بذلها الأمريكيون السود ما بين ١٩٤٨ و١٩٥٧ بدعم من منظمات غير حكومية مثل الرابطة المدنية والمؤتمر الوطني للمسيحيين واليهود .

٦٦ - وكانت اللجنة الأمريكية للحقوق المدنية منظمة مستقلة مؤقتة ، تضم أعضاء ديمقراطيين وجمهوريين أنشأها الكونغرس بموجب قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٥٧ ، وأعيد إنشاؤها بموجب قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٨٣ . وتتمثل مهمتها في إجراء تحريات في حالات الحرمان من حقوق منصوص عليها في الدستور ، لأسباب تتعلق بالعرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو السن أو الإعاقة أو الأصل القومي أو بادارة العدالة . وهي مسؤولة أيضا عن دراسة القوانين والسياسات الاتحادية فيما يتعلق بالتمييز أو الحرمان من حماية فعلية بموجب القانون لأسباب تتعلق بالعرق أو اللون أو الدين ، إلخ . وأخيرا ، يجوز لها رفع تقارير وتقديم استنتاجات أو توصيات إلى الكونغرس .

٦٧ - ويراعي تشكيل اللجنة التعددية الاجتماعية فهي تتألف من (ثمانية أعضاء منهم ثلاثة أمريكيين سود وأربعة من أصل أوروبي وواحد من أصل آسيوي ، بما في ذلك امرأتين وكفيف) ، والسياسية (أربعة جمهوريين واثنين من الديمقراطيين واثنين من المستقلين) .

٦٨ - وتطورت المؤسسة بشكل ملحوظ على مر الزمن ، بحيث أصبحت تستخدم اليوم ٠٠٠ ٢ موظف يعملون في كل أنحاء الولايات المتحدة ، على مستوى الولايات والمقاطعات والمدن الممثلة فيها اللجنة . كما توجد في كل وزارة مكاتب مسؤولة عن الحقوق المدنية والمساواة في الوظائف والعمل الايجابي .

٦٩ - وعزز السيد فليتشر بيانه بتقديم مجموعة من التقارير التي أعدتها اللجنة الأمريكية عن مختلف حالات العنصرية والتمييز العنصري أو الجنسي وعن حقوق بعض الأقليات . وترد إشارة إلى هذه الوثائق في المرفق بهذا التقرير .

٧٠ - وأكد السيد أندريه برونشويغ (اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان في فرنسا) ، استقلال اللجنة الاستشارية الفرنسية ، مشيراً إلى أنها أُنشئت بمكتب رئيس الوزراء لكي تعطي رأيها بشأن كل ما يتعلق بحقوق الإنسان . ويفسر ذلك سبب تعيين رئيس الوزراء لأعضائها ؛ غير أن ذلك لا يؤثر أبداً على استقلالها المستند إلى واقع تشكيلها . فالواقع ، أنه تُراعي في تعيين أعضائها التعددية الاجتماعية والسياسية . وتجري المناقشات في اللجنة دون محاباة ، ولرئيس الوزراء أن يأخذ أو لا يأخذ بالآراء المقدمة ، ومن هنا ترى اللجنة أن بمقدورها أن تؤثر أحيانا على قرارات الحكومة .

٧١ - وتتمتع اللجنة كذلك بحق إحالة القضايا بنفسها ، الأمر الذي يعزز استقلالها ، فهي التي تقرر النظر في هذه أو تلك من القضايا .

٧٣ - وهي لا تحل محل المؤسسات القضائية التي تضطلع بمسؤولية ايجاد حلول لحالات انتهاك حقوق الإنسان ولا سيما حالات التمييز التي هي من فعل أفراد ، كما لا تحل محل الهيئات التي تتخذ قرارات ادارية ، ولا تتجاوز اختصاصات وسيط الجمهورية .

٧٣ - وأشار السيد سعيدو اغبانتو (رئيس لجنة حقوق الإنسان في بنن) إلى الطابع الفريد لمؤسسة بنن بالمقارنة بالمؤسسات الوطنية الأخرى . وأنشئت هذه المؤسسة بموجب قانون ولكنها تتمتع بمركز منظمة غير حكومية . وعليه ، فهي تتمتع بامتيازات هامة للاضطلاع بمهمتها . وتسمح إحدى هذه الامتيازات للجنة باتخاذ إجراءات التعدي الجسيم ضد كل شخص يعيق التحريات التي تجريها . ويتعلق الامتياز الثاني بالحصانة القضائية التي يتمتع بها أعضاؤها في ممارسة مهام وظائفهم . وللجنة حرية اختيار أعضاء فيها .

٧٤ - ويمكن للجنة ، بالإضافة إلى ذلك ، أن تدعي بحق مدني أمام المحاكم . ويجعلها الاستقلال الذي تتمتع به المنظمة العليا في البلد في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان . وهي مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية وتقدم لها اقتراحاتها مما يتعلق بالمصادقة على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واحترام الشرعية الوطنية .

٧٥ - وأكد السيد محمد العربي المجبود (المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب) أن المجلس المغربي قد أُنشئ في سياق كفاح بلده من أجل تحقيق الحرية والديمقراطية وكذلك في إطار العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان . وتنص ديباجة الدستور المغربي ، بين جملة أمور ، على أن "المملكة المغربية ، إدراكاً منها لضرورة القيام بعملها في إطار الهيئات الدولية ، فإنها تلتزم بالمبادئ والحقوق والالتزامات التي تتضمنها مواثيق هذه المنظمات وعهودها . وصادق المغرب على ١٨ عهدا واتفاقية بشأن حقوق الإنسان . وقد أنشأ جلالة الملك الحسن الثاني المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لضمان إتمام إقامة دولة القانون .

٧٦ - ووضع المجلس الذي أُنشئ بموجب "ضهير" (المرسوم الملكي رقم ١ - ٩٠ - ١٢ الصادر في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠) ، تحت السلطة المباشرة للملك . ويُعيَّن أعضاؤه أيضا بمرسوم ملكي لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويمثلون أحزابا سياسية ، ونقابات مركزية ، ورابطات لحقوق الإنسان ، ورابطات اجتماعية مهنية مثل نادي القضاة ، ورابطة المحامين المغربية ، ونقابة الأطباء فضلا عن ممثلين لهيئة التدريس الجامعية . كما أن لوزارات العدل ، والخارجية ، والتعاون ، والداخلية ، والإعلام ، والشؤون الإسلامية ممثلين عنها في المجلس . وهو يضم أيضا شخصيات يتم اختيارها لكفاءتها في مجال حقوق الإنسان ، ولرفعة مكانتها الأدبية . وبذلك تشارك فئات متنوعة جدا في انجاز الهدف المشترك . ويترأس هذا المجلس الرئيس الأول للمحكمة العليا .

٧٧ - وتتخذ أساليب الفصل في القضايا شكلين . وفي المقام الأول ، فإن للملك أن يطلب رأي المجلس بشأن مسائل عامة أو خاصة يود الحصول على معلومات عنها . ويمكن للمجلس ، بالإضافة إلى ذلك ، وأثر التصويت بأغلبية الثلثين أن يدرس هذه أو تلك من المسائل التي يريد أن يرفع بشأنها رأيا إلى الملك .

٧٨ - وعرضت السيدة مارغاريتا ريتويرتو بواديس (ممثلة "نصير الشعب" ، اسبانيا) ، الصفات الرئيسية للمؤسسة التي تمثلها ، باختصار ، وطلبت من الأشخاص المهتمين ، أن يرجعوا إلى الوثيقة التي وزعتها للاطلاع على مزيد من التفاصيل (انظر المرفق السادس) . وتلك هي أحدث مؤسسة أنشأها دستور عام ١٩٧٨ . ويتمثل دورها الأساسي في الدفاع عن حقوق الإنسان في اسبانيا وتعزيزها .

٧٩ - ويغطي الدستور الاسباني عددا كبيرا من الحقوق والحريات التي يضمن احترامها "نصير الشعب" ، الذي يعتبر أمين المظالم إلى حد ما ، إلى جانب الهيئات التشريعية . وهو يضطلع بمهمة مزدوجة ، فهو يدافع عن الحقوق الأساسية من ناحية ويراقب ، من ناحية أخرى الادارات العامة .

٨٠ - ومؤسسة "نصير الشعب" دستورية في طابعها ومستقلة من حيث مركزها القانوني . ويمكن اعتبارها مؤسسة أعلى وإن كان البرلمان هو الذي أنشأها . وبالتالي فهي مؤسسة برلمانية ولكنها لا تخضع لأي أوامر . ويتضح هذا الاستقلال من أنه يجوز لها الطعن بعدم دستورية قانون صادر عن البرلمان . ومن الخصائص الأخرى التي تعزز استقلالها ، هو أن ولايتها تدوم خمس سنوات ، أي سنة أكثر من ولاية البرلمان . كما أن "نصير الشعب" يتمتع بالحرمة والحصانة البرلمانيتين . ويحظى "نصير الشعب" وإن كان يمثل مؤسسة بشخصه ، بمساعدة معاونين .

٨١ - وقال السيد رولاندو دي ليون كويار (ممثل وكيل حقوق الإنسان في غواتيمالا) إن الجمعية التأسيسية لغواتيمالا إعتمدت في ١٩٨٥ ، بعد ٣٠ عاما من تتابع حكومات لم تنتخب بطريقة نزيهة وانقلابات كثيرة ، دستورا أمكن بفضله إنشاء محكمة دستورية وتعيين مدع عام لحقوق الإنسان . ويمثل المدعي العام لحقوق الإنسان مؤسسة أساسية في عملية الأخذ بالنظام الديمقراطي التي بدأت في غواتيمالا ؛ ويشبه مؤسسة "نصير الشعب" في اسبانيا . وهو يُعيَّن من قبل كونغرس الجمهورية بناء على اقتراح لجنة حقوق الإنسان التابعة له ، ويحدد الدستور اختصاصاته . فله صلاحية النظر في كل الشكاوي التي تعرض عليه وإجراء التحريات التي تتطلبها لكي يطالب بالعقوبات القانونية المناسبة أمام المحاكم . وتُقدم هذه الشكاوي ضد المؤسسات العامة والموظفين والأفراد على حد سواء . وهو مؤهل أيضا لرفع دعوى انفاذ الحقوق الدستورية والطعن بعدم الدستورية ، ويعمل بشكل مستقل عن الحكومة والكونغرس . وإن بدا مرتبطا بالأخيرة بموجب الدستور ، لأنه يتلقى موارده المالية منها .

٨٢ - وقد اهتم المدعي العام لحقوق الإنسان ، بشكل خاص ، بإدانة انتهاكات العسكريين لحقوق الإنسان ومنها مذبحة سانتياغو آتيتلان التي عُرفت في كل العالم والتي شاركت فيها قيادة أركان حرب الجيش ، وعمل على أن لا ينجو المسؤولون من العقاب . وتشارك الحكومة الحالية بنفسها في الكفاح من أجل احترام حقوق الإنسان ، وهي حريصة على وضع حد للافلات من العقاب في غواتيمالا .

٨٣ - وتحدث السيد آلونكو ر. دوفي (رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو) عن حالة بلده حيث أُنشئت لجنة حقوق الإنسان بموجب القانون ، تتألف من أعضاء مُنتخبين وتتمتع رسميا بأكبر استقلال ممكن ، وذلك من واقع تقدير ان استقلال اللجان الوطنية وبخاصة عن السلطة التنفيذية ، لا ينبغي أن تعكسه النصوص فقط ، التي غالبا ما تحجب الحقيقة . وعليه ، فإن من الأهمية بمكان الاهتمام قبل كل شيء بنزاهة أعضاء مثل هذه اللجان ونزاهة رؤسائها بشكل خاص لتفادي أن تستخدمها السلطة لغايات تتعارض مع حقوق الإنسان .

٨٤ - وفي توغو حمل رؤساء اللجنة المتعاقبين مهمتهم محمل الجد ، بحيث أصبحت اللجنة تؤدي دورا أساسيا في عملية الأخذ بالنظام الديمقراطي الجارية .

٨٥ - وقال السيد أكين غونن (لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية الكبرى في تركيا) ، إن هذه اللجنة قد أُنشئت بقانون صدر عام ١٩٩٠ . وهي تتألف من بعض أعضاء الجمعية الوطنية الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية . وصحح السيد غونن ما قاله المقرر بخصوص وجود صلة بين اللجنة ومجلس الوزراء . وقال إن اللجنة مستقلة تماما ولا تربطها أي صلة عضوية بالحكومة ، بل إنها على العكس من ذلك تضطلع ، باسم البرلمان ، بمهمة مراقبة إجراءات السلطة التنفيذية . ومن ناحية أخرى لا يجوز للبرلمانيين ، بموجب الدستور ، أن يقوموا بمهمات لحساب الحكومة .

٨٦ - وأضاف أن البرلمان يزود اللجنة بالمباني والموارد والموظفين اللازمين للقيام بمهامها . وباستطاعة كل شخص وكل منظمة اللجوء إلى اللجنة لعرض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان . ويمكن لأعضاء اللجنة أن يدرجوا في جدول أعمالها المواضيع التي يرون من الضروري معالجتها .

٨٧ - ويمكن للجنة أن تشكل لجان فرعية محلية ، إذا لزم الأمر ، لإجراء تحريات ودراسات في كل مكان وفي أي وقت . اجتماعات اللجنة مفتوحة للجمهور والصحافة مبدئيا . وتحال قراراتها عن طريق رئاسة الجمعية الوطنية الكبرى ، إلى السلطات المعنية الادارية أو القضائية من أجل تطبيقها . وتحال تقاريرها إلى الجلسات العامة للبرلمان إذا اقتضى الأمر . كما تبلغ نتائج هذه التحريات إلى مقدمي الشكاوي .

ويمكن للجنة أن تعُدّ مشاريع قوانين وتعرضها على مختلف اللجان البرلمانية من أجل تحسين وضع حقوق الإنسان في البلد . واختتم السيد غونن حديثه قائلا إن فعالية اللجنة لا تعتمد على الإطار القانوني القائم فحسب ، بل أيضا على دعم الرأي العام .

٨٨ - وقال السيد زكريا بن مصطفى (اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في تونس) ، إن رئيس الجمهورية أنشأ اللجنة التونسية في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ لتساعده في جهوده الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والنهوض بها . وتعرض اللجنة آراءها بخصوص المسائل التي يطرحها عليها رئيس الجمهورية . غير أن وظيفتها ليست استشارية بحتة فباستطاعتها أن تتناول أي قضية ترى من الضروري أن تبت بالرأي فيها وهي تُعدّ ، إلى جانب ذلك ، دراسات وبحوث في مجال حقوق الإنسان .

٨٩ - وتتألف اللجنة من ٣٧ عضوا: ١٠ شخصيات وطنية مشهود لها بكفاءتها وخبرتها في مجال حقوق الإنسان ؛ و٨ شخصيات من منظمات غير حكومية ، و٩ ممثلين عن الحكومة لا يتمتعون بحق التصويت . وتجتمع اللجنة مرتين في السنة ويمكن أن تعقد جلسات استثنائية عند الضرورة بناء على دعوة رئيسها أو بناء على طلب ثلثي أعضائها المصوتين . وتُعدّ اللجنة تقريرا سنويا تعرضه على رئيس الجمهورية . وتتحمل رئاسة الجمهورية مصروفات اللجنة .

٩٠ - وبيّن السيد رشيد دريس ، رئيس اللجنة المذكورة ، أن اللجنة ، وإن كانت مرتبطة بالرئاسة ، فهي تتمتع باستقلال فعلي ينعكس في أهدافها وتضمنه الشخصيات التي تتألف منها . وهم ، عادة ، أشخاص أتموا حياتهم المهنية ويعملون كمتطوعين .

٩١ - وليست اللجنة مؤهلة ، من حيث المبدأ ، لتلقي شكاوي من أفراد ، ولكن ذلك لا يمنع أن تتلقى باستمرار طلبات فردية . ومن ثم تفكر اللجنة في التماس توسيع اختصاصاتها لتتمكن من معالجة مثل هذه الحالات . ومن جملة العمليات التي قامت بها اللجنة مؤخراً ، إجراء تحقيق عن وضع المعتقلين . واستطاعت ، خلال هذه العملية ، أن تتوصل إلى حل نحو مائة حالة خطيرة .

٩٢ - وتناول السيد ليو ماتاراسو (الرابطة الدولية لحقوق وتحرير الشعوب) ، مسألة استقلال المؤسسات الوطنية ، فقال إن الشرط الأساسي لتحقيق هذا الاستقلال يتمثل في ضرورة نشر الآراء التي تعرب عنها والتوصيات التي تقدمها إلى السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية . وينبغي أن تضمن نصوصها التأسيسية ذلك .

٩٣ - وبيّن السيد وليام اونيل (لجنة المحامين من أجل حقوق الإنسان) ، أن ثمة صلة بين استقلال السلطة القضائية واستقلال اللجان الوطنية لحقوق الإنسان . وقال إنه

يعتقد أنه كلما زاد استقلال القضاة والمحامين تعزز استقلال المؤسسات الوطنية وقلّت القضايا التي يتعين معالجتها .

٩٤ - وقال السيد جاك بورغو (الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين) ، إنه يرى أن ازدياد عدد لجان حقوق الإنسان لا ينبغي أن يحجب الواقع ، إذ أن الدول التي وقّعت مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان منذ عهد بعيد ليست دائما أفضل من يدافع عن حقوق الإنسان . وبالتالي ، ينبغي التساؤل عما إذا كان قد تم أصلاً بلوغ مرحلة أصبح فيها إنشاء لجنة من هذا النوع أمرا بديهيا أو ضرورة أو تقدما في كل المجتمعات . ويجب ، على العكس من ذلك ، الإقرار بأن الشرط الذي لا بد منه لوجود مؤسسة من هذا النوع هو الحالة القانونية التي يتعين على المؤسسة المذكورة أن تتعايش ، في إطارها ، مع المنظمات غير الحكومية التي يعتبرها "مهيِّجة فكرية" . فإذا توفر هذا الشرط الأساسي وجب ضمان استقلال المؤسسة عن السلطات المختلفة .

٩٥ - ومضى قائلا إنه يُحبذ أن تكون اللجنة محفلا تُطرح فيه مسائل ذات أولوية للمجتمع المدني ، وأن تكون أيضا الناطقة بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية التي تعتبر ، بحكم وضعها ، ضعيفة لأسباب مالية ، وأن تكون مركز اتصال للمبادرات المشتتة . وأخيرا ، أن تكون في الحالات القصوى ، السلطة التي تعلن عن الانتهاكات .

٩٦ - وفي كل الأحوال ، ينبغي أن تحرص على أن لا تكون الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن الدفاع عن حقوق الإنسان . إذ يمكن أن تنزع الدولة ، في كل مكان تقريبا ، إلى انتهاك حقوق الإنسان . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي أن تقوم المحاكم بمهمتها كاملة وأن تنشط المؤسسات الإقليمية المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، بغية توفير طرق تظلم للأفراد عندما لا يتيح الوضع الداخلي للدول احترام حقوقهم .

٩٧ - وقدمت السيدة ماري كونشيون بوتيستا (اللجنة الغلبينية لحقوق الإنسان) بيانا تفصيليا وشاملا عن التقدم الذي أحرزته الغلبين ، تحت إشراف لجنتها ، في مجال حقوق الإنسان ، منذ سقوط النظام الدكتاتوري .

٩٨ - وقال إن اللجنة ، بصفتها مستقلة ودستورية الطابع ، لا تخضع لسلطة رئاسة الجمهورية أو الكونغرس أو السلطة القضائية ، في ممارسة وظائفها . وتتمثل مهامها بوجه خاص في إجراء تحريات بشأن حالات انتهاك حقوق الإنسان ؛ ومراقبة طريقة وفاء الحكومة بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية التي صادقت عليها . وهي تقدم حماية ومساعدة قانونية لأكثر فئات المجتمع حرمانا ، ومساعدة مالية وطبية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بمن فيهم المعتقلين الذين يزورهم أعضاؤها بانتظام .

٩٩ - وتقترح اللجنة أيضا مشاريع قوانين وتعرضها على الكونغرس . وتقوم بدورها الترويجي عن طريق تنظيم حلقات دراسية وحلقات تدارس عن حقوق الإنسان لأفراد الجيش والشرطة ، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . وكان فصل الجيش عن الشرطة من ضمن الاصلاحات الأساسية التي أُجريت . وستُعرض على الكونغرس قريباً مدونة عن حقوق الإنسان بفضل الجهود المشتركة للجنة ولجنة الحقوق المدنية والسياسية في مجلس النواب وعدد من المنظمات غير الحكومية .

١٠٠ - وفيما يتعلق باستقلال اللجنة ، اطلعت السيدة بوتيستا المشاركين على نزاع حدث بين اللجنة والكونغرس في الغلبين . فبعد أن رفضت اللجنة أن تمتثل لأمر صادر عن الكونغرس يطلب من أعضائها أن يمثلوا أمامه للتصديق على تعيينهم ، عُزلت ، المتحدثة ، بوصفها رئيسة اللجنة ، من وظيفتها . غير أن اللجنة عرضت القضية على المحكمة العليا التي أكدت من جديد أن اللجنة ، بموجب الدستور ، هيئة مستقلة ذات ولاية عامة تؤهلها ، بوجه خاص ، لتحري حالات انتهاك الموظفين لحقوق الإنسان ، وانه متى عينت الرئاسة أعضاء اللجنة فإنه لا ضرورة لأن يصدق الكونغرس على تعيينهم .

١٠١ - وتتألف لجنة حقوق الإنسان في الغلبين من خمسة أشخاص يُعيّنون لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد . وتديرها حاليا المتحدثة وهي حقوقية . أما الأعضاء الآخرين فهم قاض متقاعد في المحكمة العسكرية ، وحقوقي ، ومحفي ، وعضوة في إحدى المنظمات غير الحكومية .

١٠٢ - وتستقطب اللجنة موظفيها بنفسها . ويعمل ٨٠٠ شخص حاليا في خدمتها (مائة حقوقي تقريبا وما يزيد على ١٠٠ محقق) في ١٢ مكتبا إقليميا في كل أنحاء البلد . وقد وضعت نظامها الداخلي وعرّفت حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تدخل ضمن اختصاصها ، بكل حرية . ويتعلق الأمر أساسا بالانتهاكات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي تقرها شرعة حقوق الإنسان المدرجة في الدستور ، وبكل النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الفقراء والأطفال والنساء والعمال . وتشمل اختصاصات اللجنة كذلك تطبيق المعاهدات والاتفاقيات التي أصبحت الغلبين طرفا فيها والتي تُعتبر جزءاً من القانون الوطني ، بموجب الدستور . وتخصص مواردها من ميزانية الدولة عن طريق الكونغرس .

١٠٣ - وتتلقى اللجنة في ممارسة سلطاتها وبموجب صلاحياتها ، شكاوى من أفراد . ويمكن للجنة كذلك أن تتناول بنفسها قضية تكون قد أخذت علما بها عن طريق إعلانات ورسائل مجهولة المصدر ومنظمات غير حكومية محلية أو دولية ، بل وحتى عن طريق بلاغات من لجان الأمم المتحدة . وتجري اللجنة مقابلات مع المشتكين إما في منازلهم أو في أي مكان آخر عندما يتعذر عليهم ، لأسباب معينة أو لقلة الموارد أو خوفا من الانتقام أو

الكشف عن هويتهم كشهود أو مشتكين ، الاتصال بلجنة حقوق الإنسان أو عندما لا يرغبون في أن يراهم أحد على اتصال باللجنة . ولما كان هدف التحقيق هو مقاضاة الأشخاص الذين انتهكوا حقوق الإنسان ، وجب على المشتكي أو المشتكين التوقيع على رسالة ، عملا بقواعد اللجنة ، ويجب أن يتلقى المشتبه فيهم نسخة من هذه الرسائل لكي يتمكنوا من الدفاع عن نفسهم . وبعد المقابلة تبت اللجنة في الأمر . فإذا كشفت التحقيقات عن انتهاك لحقوق الإنسان حولت الحالة أو الحالات إلى وزارة العدل لكي تفصل فيها المحاكم . وتتبع المكاتب الإقليمية نفس الإجراء في عملها . ولكن لا يمكن لهذه المكاتب أن تصرف النظر عن أي شكوى تتعلق بانتهاك مزعوم لحقوق الإنسان دون موافقة المكتب المركزي . وقد حولت اللجنة ، حتى اليوم ، ما يزيد على ١ ٨٠٠ حالة إلى مختلف المحاكم ، وتعكس عملها سجلاتها انخفاضا في حالات انتهاك حقوق الإنسان .

١٠٤ - وللجنة أن تستجوب كبار الموظفين وأعضاء الحكومة عندما تتعلق الشكاوي بهم . فقد مثل أمامها وزير الدفاع ورئيس أركان حرب الجيش ورئيس الشرطة الوطنية وضباط أدنى رتبة على أثر رفع منظمات غير حكومية أو نقابات أو أحزاب سياسية شكاوي ضدهم . ويمكن للجنة ، من نفس المنطلق ، أن تقاضي كل من يرفض تنفيذ قراراتها بتهمة تعطيل العدالة .

١٠٥ - وللجنة حقوق الإنسان والحقوقيين والأطباء والمحققين والأشخاص الذين يعملون فيها ، بموجب تفويضها الدستوري الذي تنفذه مذكرة تفاهم عن معاملة المعتقلين أبرمتها مع وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ورئيس أركان حرب الجيش وقائد الشرطة ، حق الدخول الفوري إلى كل المخيمات العسكرية ومخيمات الاعتقال ومراكز الشرطة وكذلك جميع السجون للتأكد من قانونية ظروف اعتقال الموقوفين .

١٠٦ - وأدى حوار اللجنة وتعاونها مع السلطات العسكرية والقادة المدنيين إلى تحسن حماية واحترام حقوق الإنسان في الفلبين . وينعكس كل ذلك في مختلف المذكرات والتوجيهات المتعلقة بحالات التوقيف والاعتقال ومعاملة السجناء وحالات التوقيف غير المشروعة والتعذيب والاختفاء القسري والاعدام بإجراءات موجزة وكلها حالات قل عددها بشكل ملحوظ .

١٠٧ - وفيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية كشرط أساسي لضمان فعالية عمل أي لجنة من لجان حقوق الإنسان ، أشارت إلى أن دستور عام ١٩٨٧ قد ألغى النظام السابق الذي كان يسمح لأعضاء مجلس الشيوخ ولممثلي الكونغرس ، بالتأثير على تعيين قضاة المحاكم العادية بل وحتى قضاة المحكمة العليا . فأصبح رئيس الجمهورية هو الذي يُعيّن القضاة حاليا من قائمة باسماء أشخاص أوصى بتعيينهم المجلس القضائي ونقابة المحامين .

١٠٨ - وعيّنت رئيسة الجمهورية مؤخرا ٣٠٠ قاض أغلبيتهم نساء . وينص القانون الحالي على أن يرفع وكلاء النيابة الحالات المعروضة عليهم إلى المحاكم في غضون ٦٠ يوما ، ويجب على القضاة ، لاستلام رواتبهم ، أن يثبتوا أنه لا توجد حالة معلقة تتجاوز ٩٠ يوما .

١٠٩ - وأقالت المحكمة العليا القضاة الذين لم يفوا بالتزاماتهم أو ثبت فسادهم ، من وظائفهم . كما عاقبت وزارة العدل الذين أخّروا تسوية بعض القضايا .

١١٠ - ويضمن الدستور حقوق الدفاع وحق الحصول على مساعدة قانونية ، والحق في الاستعانة بمحام . ويمكن للأشخاص غير القادرين على دفع نفقات دعوى أن يحصلوا على مساعدة قانونية مجانا من لجنة حقوق الإنسان ونقابة المحامين ومكاتب المساعدة القانونية في وزارة العدل ورابطات المساعدة القانونية الموجودة في البلد .

ثالثا - العلاقات بين المؤسسات الوطنية والمؤسسات الاخرى الشريكة

١١١ - جرى النظر في هذا الموضوع في الجلستين الثانية والثالثة المعقودتين في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ .

١١٢ - وفي غياب السيد أداما دينغ (الامين العام للجنة الدولية لفقهاء القانون) ، قام السيد م . مالامين كورووما ، الذي عين مقررا ، بعرض الموضوع بالاستناد الى وثيقة المعلومات التي أعدها السيد دينغ .

ألف - المؤسسات الشريكة للمؤسسات الوطنية

١١٣ - قام السيد كورووما بادىء ذي بدء بتحديد المؤسسات المماثلة الرئيسية التي يتعين على المؤسسات الوطنية التعاون معها . ويتعلق الامر في هذه الحالة بمؤسسات غير حكومية أو على حد قول السيد ا . دينغ "بمؤسسات هي متاخمة للمجال المؤسسي الحكومي أو واقعة خارج نطاقه": البرلمان ، والمنظمات غير الحكومية ، والنقابات أو غيرها من الاتحادات المهنية ، والمؤسسات الدينية ، والمؤسسات الاكاديمية ، ووسائط الإعلام ، والمؤسسات الإقليمية الحكومية الدولية والمؤسسات الدولية .

١١٤ - ويسهم البرلمانيون من خلال اشتراكهم في المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان في اثراء هذه المؤسسات بخبرتهم في المجال التشريعي . وفضلا عن ذلك يتيح مثل هذا الاشتراك التأثير على البرلمان فيما يتعلق بمشاريع القوانين التي قد تعرض عليه بناء على توصية المؤسسات .

١١٥ - أما فيما يتعلق بمجموعة الروابط التي تضم منظمات غير حكومية وتجمعات لفقهاء القانون (نقابات المحامين ، اتحادات تعزيز اقامة دولة القانون ، الاتحادات المتخصصة في مختلف فروع القانون ، نوادي القضاة ، الخ) ونقابات أو غيرها من المنظمات المهنية ووسائط الإعلام ، فهي تمثل مراكز ضغط للمجتمع المدني وتقوم بوظيفة معارضة لا غنى عنها لحماية حقوق الانسان على نحو فعال .

١١٦ - ويمكن أن تسهم علاقات التعاون بين الصحفيين ووسائطهم واللجان الوطنية في تحسين الإعلام الذي يلعب دورا تربويا هاما .

١١٧ - كما أنه لا بد ، فيما يبدو ، من وجود ممثلين للسلطات الدينية في الهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان ، خاصة وأن جميع الاديان تعلن اليوم تمسكها بحماية حقوق الانسان .

باء - العلاقات مع مختلف المؤسسات الشريكة: علاقة تعامل تقوم على تطابق الهدف وتكامل الوظيفة

١١٨ - بعد أن عدّد المقرر المؤسسات الرئيسية الشريكة للمؤسسات الوطنية ، تناول طبيعة علاقات التعامل التي يمكن أن تقوم بين هذه المؤسسات . وأشار الى أن العلاقات بين المؤسسات الوطنية والمؤسسات غير الحكومية المماثلة تقوم على تطابق في الهدف وتكامل في الوظيفة .

١١٩ - ويرجع تطابق الهدف بصفة عامة الى مبدأ اقامة دولة القانون ، التي تنطوي على:

(أ) احترام الفرد الذي يتمتع بحماية استقلاله وأمنه وسلامته وحقوقه الأساسية ، المدنية والاقتصادية والاجتماعية على السواء ؛

(ب) تدرج القواعد القانونية المتمثل في سيادة الدستور ومراقبة دستورية القوانين ووجود قضاء مستقل ؛

(ج) الشرعية التي تستمدها السلطة العامة من خلال إقامة مؤسسات ديمقراطية تعددية ، تقوم على التمثيل النيابي والمشاركة الشعبية واللامركزية ؛

(د) استقلال وحرية المجتمع المدني وعوامل القوة التي يتمتع بها ؛

(هـ) رفض أي شكل من السلطة التيوقراطية ؛

(و) خضوع القوات المسلحة وقوات الأمن للسلطات الدستورية .

١٢٠ - وهذا الخضوع العام لسيادة القانون وللآثار المترتبة على دولة القانون يلزم مجموعة الروابط والأحزاب السياسية والنقابات ووسائط الاعلام على أن تقتصر على أنشطة موازنة السلطة مع امتثالها لأحكام القانون . ولا يمكن وضع الآليات والإجراءات التنظيمية الا على هذا الأساس .

١٢١ - كما يقتضي تطابق الهدف الذي يمثل أساس العلاقات بين المؤسسات الوطنية والمؤسسات المماثلة لها اقتناعا مشتركا بضرورة تحقيق الاتساق بين أحكام القانون الوضعي الداخلي والقواعد القانونية الدولية ، على النحو الوارد والمنطبق في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان .

١٢٢ - كما أن التصديق على هذه الصكوك ، ونشرها بصفة رسمية بواسطة الدول الأطراف وادراجها في التشريعات الوطنية ، وقبول إجراءات الاشراف والمراقبة المنصوص عليها في هذه الصكوك ، هي أمور تمثل بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الانسان وبالنسبة لجميع المؤسسات الشريكة لها ، عنصرا هاما لتطابق الهدف الذي يتعين لها أن تقيم تعاونها على أساسه .

١٢٣ - ويتمثل أول جانب من جوانب التكامل الوظيفي في الجهود التربوية التي تشارك فيها المؤسسات الوطنية والمؤسسات غير الحكومية الشريكة لها على السواء لتوعية الرأي العام من أجل تعريف الأفراد بالحقوق التي يتمتعون بها وكذلك الواجبات الواقعة على عاتقهم . وينبغي توخي الاضطلاع بهذه الجهود على جميع مستويات التعليم وكذلك خارج الأطر المدرسية والجامعية (الشركات ، والمجتمعات الريفية ، والنقابات ، ووسائط الإعلام ، الخ) .

١٢٤ - وعلى أساس هذا التكامل في الوظيفة التعليمية تجاه الرأي العام ، ضاعفت منظمتي الأمم المتحدة واليونسكو في السنوات الأخيرة عقد اللقاءات والحلقات الدراسية التي تمثل أعمالها واستنتاجاتها بالتأكيد مرجعا للمؤسسات التعليمية ، بل وأيضا للجان الوطنية وللمؤسسات الشريكة بصفة عامة .

١٢٥ - وتوجد امكانيات تعاون هائلة في هذا المجال على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ، ويمكن أن تجد مبادرات الأمم المتحدة في اللجان الوطنية سندا فعالا لتوصيل الجهود التي يقوم بها كل من مركز حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة واليونسكو في هذا الميدان .

١٢٦ - ويمتد أيضا التكامل الوظيفي بين المؤسسات الوطنية ومختلف المؤسسات المماثلة الى مايلي من الاجراءات التنظيمية التي تباشر بها هذه المؤسسات عملها:

(أ) مهام تقصي الحقائق فيما يتعلق بالتعسف في استخدام السلطات وانتهاكات حقوق الانسان ؛

(ب) التدخل الودي لدى السلطات العامة للاسهام في حل قضايا فردية أو جماعية ؛

(ج) المشاورات التشريعية وبحث وضع القواعد المنظمة ؛

(د) الاسهام في تحسين التعاون (الكمي والنوعي) بين الدول والمنظمات الاقليمية أو الدولية في ميدان حماية حقوق الانسان . ومن خلال أشكال تدخل تكميلية ، ينبغي للعمل المشترك للمؤسسات الوطنية وللمؤسسات الشريكة بصفة عامة أن يهدف على وجه خاص الى التطبيق الفعلي للمعايير الدولية والى ادراجها في التشريعات الوطنية .

١٢٧ - وأشار السيد كوروما الى أنه بالرغم من هذا التكامل الوظيفي ، فإن من المهم ألا تحل المؤسسات الوطنية محل المنظمات غير الحكومية . وينبغي أن تحتفظ كل من الفئتين باستقلالها وينبغي أن يكون تعاونها مصدرا للتعاضد ، ولا ينبغي أن يؤدي نمو أنشطة فئة منها الى احتواء أنشطة أخرى .

١٢٨ - وجملة القول ، ينبغي أن تستند العلاقات بين المؤسسات الوطنية والمؤسسات الشريكة على تضافر مستمر ودائم ، مع وضع خصائص كل فئة في الاعتبار ، من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان على نحو متسق وفعال .

جيم - المناقشة العامة

١٢٩ - قالت السيدة بوتيستا إن التعاون بين لجنة حقوق الانسان في الفلبين والمنظمات غير الحكومية يتم على نحو سليم ، وعلى وجه خاص فيما يتعلق بتلقي الشكاوي والنظر فيها . هذا ، وبدأت اللجنة أيضا حوارا مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات مدنية أخرى وأعضاء الأقليات والجماعات الضعيفة .

١٣٠ - وذكر السيد خميس شاماري (اللجنة الدولية لفقهاء القانون) إنه بالرغم من الجهود التي بذلها مركز حقوق الإنسان للحث على إنشاء مؤسسات وطنية أو دعمها ، إلا أنه في ظل الظروف الحالية ، لا تصادف هذه المؤسسات ترحيبا حماسيا من جانب مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في الشمال والجنوب على السواء ، وعلى وجه أخص في الجنوب . ويرجع ذلك أولا الى أنه لا يمكن الاعتماد على الدولة اعتمادا كاملا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وبالنظر أيضا الى أن كثيرا من المؤسسات التي أنشئت في سياقات سياسية لا تزال متأثرة بممارسات السلطة الاحادية أو السلطة الاستبدادية ، وتبدو كأنها مؤسسات للتعلل بها .

١٣١ - وعليه ، فإنه يمكن من خلال الجمع بين معايير الاستقلال التي حددها السيد توربين (انظر الفصل الأول) ، فيما يتعلق بالمركز القانوني والتكوين والأداء ، والأسس المبينة في الوثيقة التي قدمها السيد دينغ (الاستناد الى دولة القانون ومبادىء ومعايير العدالة الاجتماعية) أن يتم توضيح مركز المؤسسات الوطنية في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومن ثم طمأنة شتى المؤسسات الشريكة . ويقع على عاتق اللجان الوطنية والدول التي تدعمها تقديم الضمانات كيما تشعر الروابط ووسائط الإعلام والسلطات الأدبية والدينية ، الخ ، بأنها تشترك في إنشاء وتنمية هذا النوع من المؤسسات .

١٣٢ - وفضلا عن ذلك لا ينبغي أن يؤدي إنشاء المؤسسات الوطنية الى اختفاء المنظمات غير الحكومية . وينبغي توخي توزيع أدوار المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية على نحو عملي بحيث تستمر المنظمات غير الحكومية الى جانب المؤسسات الوطنية باعتبارها هي المراكز المسؤولة عن تلقي الشكاوي . ذلك لأنه يخشى إذا وجه المواطنون شكاواهم مباشرة الى هيئات لها سمة التبعية للسلطة التنفيذية ، سيتوقفون عن التعامل مع المنظمات غير الحكومية ويقتصر دور الأخيرة على دور المعارضة البحتة .

١٣٣ - كما شدد على الطابع العالمي لمبادىء حقوق الإنسان التي تستند اليها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية .والواقع أن مواثيق واتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان وضعت نتيجة عملية بحث وتنسيق اشتركت فيها بلدان من جميع القارات . ومن ثم فإن هذه الصكوك القانونية ليست حكرا على حضارة بعينها ، بل هي على العكس تعبيرا عن إجماع شتى الثقافات . وبالانضمام الى هذا المفهوم العالمي لحقوق الإنسان سيمكن مكافحة الاضطهاد التعسفي وجميع الأشكال العتيقة للحرمان والتعصب أو عدم التسامح ، وينطبق ذلك أيضا على حقوق المرأة وحقوق الأقليات الدينية أو الإثنية أو اللغوية على السواء .

١٣٤ - وقال السيد سيدو أغبانتو (لجنة حقوق الإنسان في بنن) إنه يرى أن مفهوم "واجب التدخل" لأسباب إنسانية ، باعتباره نتيجة منطقية لعالمية حقوق الإنسان ، ينبغي تكريسه في القانون الدولي . وأضاف أنه أصبح من غير المقبول أن تقوم بعض هذه الدول بانتهاك حقوق الإنسان ، متذرعة بفكرة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

١٣٥ - وفي نفس هذا السياق ، أضافت السيدة إيما إيزيازو (حريات الحقوق المدنية في نيجيريا) أن الميل الحالي الى إنشاء لجان وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لا يعني على الإطلاق أن هناك تحسنا ما في حالة حقوق الإنسان في بلدان كثيرة ، على الأقل في ضوء ما يرد في تقارير المنظمات الرئيسية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان . فماذا يمكن قوله بشأن الأوضاع السائدة في ظل نظم ديكتاتورية الحزب الواحد والديكتاتوريات العسكرية؟ وماذا يمكن أن يكون وضع لجنة لحقوق الإنسان تحت نظام عسكري؟ لا يمكن إنكار أن هناك تناقضا أساسيا بين سيطرة الحزب الواحد أو الجيش على بلد وتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيه ، وهذا يؤثر لا محال على أداء اللجان الوطنية لحقوق الإنسان . وماهي إذن المتطلبات الحالية لإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلدان خاضعة لديكتاتورية عسكرية أو لحزب واحد؟ وهل ينبغي تشجيع إنشاء مؤسسات وطنية مآلها عدم الفاعلية؟ أم ينبغي على العكس تعزيز المنظمات غير الحكومية فيها ، والسهر على تأمين استقلال السلطة القضائية ومساندة الصحافة في البلدان التي لم تصبح فيها الديمقراطية وسيادة القانون بعد حقيقة واقعة؟

١٣٦ - وفيما يتعلق بالديمقراطيات الناشئة ، ينبغي للمنظمات غير الحكومية ذاتها أن تتوخى الحذر الشديد فيما يتعلق باشتراكها في اللجان التي تنشئها الحكومة ، إذا كانت تريد عدم إضعاف قضية الكفاح من أجل حقوق الإنسان وإعطاء العمل الحكومي ، دون تبصر ، ثقة لا يستحقها . وينبغي تلافي وجود أي لبس بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية .

١٣٧ - وبينت السيدة فابيان روسو - لينوار (الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان) أن من الضروري ، قبل التعمق في المناقشة ، التمييز على نحو واضح بين المؤسسات القضائية

وشبه القضائية والمؤسسات غير القضائية والمؤسسات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان . وهذا التمييز أساسي للغاية خاصة وأن هذه الأنواع المختلفة من المؤسسات لا يمكن أن يكون لها لا نفس المعايير المؤسسية ، ولا نفس السلطات الإشرافية ، ولا نفس التكوين ، وبالتالي فهي لا تخدم نفس الأهداف . وعليه ، فقد اقترحت أن تقوم منظمة الأمم المتحدة بدراسة مقارنة للجان الوطنية الموجودة حاليا بغية استنباط معايير تصلح لتكون معايير مشتركة لدى اللجان الوطنية ، في سياق عالمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

١٣٨ - أما فيما يتعلق بوجود دولة القانون كشرط مسبق لإنشاء لجنة لحقوق الإنسان في بلد ما ، فإن ذلك لا ينبغي أن يكون شرطا جامدا . بل ينبغي بالعكس أن يوضع في الاعتبار أن اللجان الوطنية يمكن أن يكون لها أثر تدريبي أو قد تلعب دورا محركا في إقامة دولة القانون .

١٣٩ - وقال السيد م . ي . كاستيلو فاليسكو (اللجنة الشيلية لحقوق الإنسان) إن العلاقات بين المؤسسات الوطنية والمؤسسات الأخرى الشريكة ، وعلى وجه خاص المنظمات غير الحكومية ، تختلف بحسب ما إذا كان ذلك في نظام ديكتاتوري أو ديمقراطي . ففي حالة النظام الديكتاتوري ، ينبغي أن يكون لمنظمات حقوق الإنسان قدرة وطاقة وشجاعة لمواجهة الديكتاتورية والمؤسسات التابعة منها أو المرتبطة بها على السواء . وإذا اختفت الديكتاتورية وظهرت الديمقراطية ، ينبغي لمنظمات حقوق الإنسان تغيير موقفها والتعاون في إقامة مؤسسات تستهدف تشجيع الديمقراطية . وبالفعل ، فالأمر لا يتعلق بمحاربة الدولة بصفتها هذه ، وإنما محاربة النظم السياسية التي تظلم الإنسان . وبناء عليه ، إذا كانت الديمقراطية مطبقة ، فإن التعاون بين المؤسسات الوطنية و ، على سبيل المثال ، نقابات المحامين والنقابات والمنظمات غير الحكومية ، يكون أقل مثارا للنزاع ، وإن كان ذلك يعني عدم الانقياد إلى سلطة الدولة من جانب مختلف المؤسسات الشريكة . وهذا التعاون ، يمكن أن يكون صعب التحقيق أحيانا ، ذلك لأن بعد الديكتاتورية ، تبقى آثار خطيرة لها ويمكن أن تستمر انتهاكات حقوق الإنسان .

١٤٠ - وأكد السيد زين (المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المملكة المغربية) أنه إذا كان من المشروع للمنادين بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن يتطلعوا الى رؤية دولة القانون في جميع البلدان ، إلا أنه يجدر التذكير بأن دولة القانون الكاملة لا توجد في أي مكان وإن اقامة دولة القانون غاية دائمة .

١٤١ - وفيما يتعلق بتشكيل المؤسسات الوطنية ، قال إنه لا يؤيد اشتراك برلمانيين فيها ، طالما لا تكون جميع الأحزاب السياسية ممثلة في البرلمان ، وذلك على وجه خاص إذا لم تكن دولة القانون قائمة . ويرى أن من الأفضل تمثيل الأحزاب السياسية في

عضوية المؤسسات الوطنية بدلا من اشتراك البرلمانيين كأعضاء فيها ، وفقا للنموذج المغربي . ومع ذلك ، فإن وجود أعضاء الحكومة أو ممثليهم داخل المؤسسات الوطنية يمكن أن يكون أمرا ايجابيا بقدر ما يتيح اقامة حوار بناء حول سياسة الحكومة في شؤون حقوق الإنسان . كما أنه يرى أن رفض بعض المنظمات غير الحكومية في المشاركة في المؤسسات الوطنية ، بحجة أنها لا تريد أن تعطي كفالة أدبية للحكومات ، هو أمر يخصها ، ولكن ذلك لا ينبغي أن يدفعها الى توجيه ادعاءات لا أساس لها الى هذه المؤسسات الوطنية . وأخيرا ، أشار الى أنه بالاضافة الى معيار الاستقلال الذي ينبغي أن تقوم عليه المؤسسات الوطنية ، ينبغي أن يؤخذ معيار الفاعلية في الاعتبار . وفي هذا الصدد ، يرى أن الطابع الاستشاري للمؤسسة لا يؤثر بالضرورة على فاعليتها اذا كان من المسلم به أن رئيس الدولة أو الحكومة لا يستطيع بسهولة تجاوز الآراء والتوصيات التي تنبع من هيئة يكون لها سلطة أدبية ما بحكم ما تتسم به من تعددية اجتماعية وسياسية .

١٤٢ - وقال السيد ساسون (المجلس الاستشاري لحقوق الانسان في المغرب) إنه يرى أنه إذا كان ينبغي تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل المؤسسات الوطنية ، فإن ذلك لا يكون من أجل التشكيك في أهمية دورها ، ولكن من أجل أن يحل الحوار محل الشك والمقاطعة في ميدان حقوق الإنسان الذي يكتسي أهمية قصوى في حياة جميع الدول ، في عصر انفتاح تنهار فيه جميع العقائد الجامدة .

١٤٣ - ووصف السيد ماكسويل يالدن التفاعل المستمر القائم بين شبكة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ومنظمات الأقليات العنصرية أو الاثنية ومنظمات الفئات الضعيفة (النساء ، والمعوقين) والمنظمات الدينية ونقابة المحامين ولجنة حقوق الإنسان في كندا . وأضاف أن معظم هذه المنظمات تمول كليا أو جزئيا بأموال عامة . وهي موجودة أيضا على الصعيد المحلي والوطني على السواء . وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ممثل تمثيلا جيدا في كندا . وتؤثر منظمات ممثلة في كندا ، مثل منظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، على اللجنة الكندية بشكل أو آخر ، كما تلعب أيضا دورا في التحكيم . وأحيانا تحضر بعض المنظمات غير الحكومية اجتماعات اللجنة . وبدون هذا التأثير من جانب هذه المنظمات ، لكانت اللجنة الكندية غالبا أقل فاعلية . ولا يمكن لأي عنصر في ميدان حقوق الإنسان أن يعمل على نحو فعال وهو في معزل عن العناصر الأخرى .

١٤٤ - وقال السيد بريان بورديكين (اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان) إن مصداقية المؤسسات الوطنية تتوقف على قدرتها على التحرك ضمن العناصر الفاعلة المختلفة التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإقامة علاقات تعاون وثيقة ومنسجمة معها ، سواء كانت خارج أو داخل الساحة الوطنية ، بدلا من الانعزال عنها . وإذا كانت هذه العلاقات

غير موجودة ، لن تستطيع المؤسسة الوطنية العمل على نحو فعال . وفي هذا السياق ، يمكن أن تكون المؤسسة الوطنية أيضا قناة تنقل من خلالها المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان الى مختلف المؤسسات الشريكة على الصعيد الوطني ، وعلى وجه خاص المعلومات المقدمة في إطار الأمم المتحدة أو غيرها من المحافل الدولية ، والتي لا يكون بامكانها دائما التوصل اليها . وفيما يتعلق باستراليا ، فإنه كثيرا ما استفادت لجنة حقوق الإنسان بمساعدة قيّمة من جانب المنظمات غير الحكومية ، عندما كانت الحكومة تختلف معها حول بعض المسائل .

١٤٥ - وأضاف أن أحد أمثلة التعاون بين المنظمات غير الحكومية واللجنة الاسترالية يتعلق باتفاقية حقوق الطفل . فقد أحاطت اللجنة المنظمات غير الحكومية المعنية علما بصفة منتظمة بالمفاوضات التي كانت تجري في جنيف حول هذه الاتفاقية ، ويمكن القول إنه بفضل الجهود المشتركة للمنظمات غير الحكومية واللجنة ، صدّقت الحكومة على هذه الاتفاقية بالرغم من المخاوف التي أثارتها في بعض الأوساط السياسية .

١٤٦ - وقال السيد لويس - ماريا اولاسو (لجنة حقوق الإنسان في فنزويلا) إن المنظمات غير الحكومية تحتل في فنزويلا مكانة بارزة في الدفاع عن حقوق الإنسان ، بموجب ما تنص عليه المادة ٧٢ من الدستور ، بأن الدولة تحمي المنظمات والاتحادات والجمعيات والجماعات التي هدفها هو ازدهار الإنسان .

١٤٧ - وشرح رئيس اللجنة الأمريكية للحقوق المدنية الطريقة التي تتعاون بها الهيئة التي يديرها مع منظمات المواطنين والطريقة التي طورت بها اللجنة بنيتها الهيكلية لمباشرة مسؤولياتها . والسبب في أن اللجنة حافظت على استقلالها يرجع الى كونها منتشرة تماما على صعيد الولايات والمحليات وتحتفظ بعلاقات وثيقة مع السكان . وبالفعل ، فإن بكل ولاية لجنة استشارية بجانب لجنة الحقوق المدنية . وتتكون كل واحدة من هذه اللجان الأساسية من ١٥ شخصا ، وأحيانا أكثر ، يعملون بصفة طوعية . وتشكل هذه اللجان مجتمعة منظمة على المستوى الاتحادي يطلق عليها مؤتمر الحقوق المدنية وتراقب في مناطقها تنفيذ جميع العناصر ذات الصلة بالقانون (حق التصويت ، الحق في التعليم ، الحق في التوظف ، الحق في السكن ، الخ) بلا تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل القومي أو الإثني . وتمارس من خلال أنشطتها رقابة دائمة على اللجنة . وبفضل هذه البنية الهيكلية ، أجريت تغييرات كبيرة لصالح الأقليات الإثنية لا سيما الأمريكيين السود .

١٤٨ - وبخلاف هذه المجموعة المقامة من رابطات المواطنين ، تمارس الصحافة أيضا رقابة يقظة على أنشطة اللجنة وتستطيع ممارسة تأثير على الكونغرس كيما يجري تخفيض موارد اللجنة إذا لم تباشر مهمتها على نحو ما يشتهي .

١٤٩ - وأشار السيد مارك - أندريه أيسم (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) إلى العلاقات بين المؤسسات الوطنية والمؤسسات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، وأكد أنه إذا لم يكن حتى الآن للمحكمة أو للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا علاقات محدودة مع مثل هذه المؤسسات ، فإن ذلك يرجع الى الطبيعة القضائية بصفة أساسية لاختصاصاتهما . وللجنة والمحكمة ، في إطار مجلس أوروبا ، صلات مع المؤسسات الوطنية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وعلى وجه خاص في شكل لقاءات بين ممثلي أمناء المظالم ووسطاء التوفيق وممثلي الهيئات السياسية والتقنية التابعة لمجلس أوروبا (الجمعية البرلمانية ، لجنة وزراء المجلس ، الأمانة العامة ، لجان الخبراء الحكوميين) .

١٥٠ - وفيمايتعلق بامكانيات تنمية مثل هذا التعاون ، ذكّر بأنه بموجب المادة ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، لا يجوز اللجوء الى اللجنة والمحكمة إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف الداخلية . وبناء عليه ، يمكن التساؤل عما إذا كان رفع دعوى أمام مؤسسات ستراسبورغ يمكن أن يكون مشروطا في بعض الحالات بالاحالة الى لجنة وطنية معنية بحماية أو تعزيز حقوق الإنسان . والإجابة على هذا السؤال هي بالنفي إلا في الحالة (الافتراضية) التي قد يتعلق فيها الأمر بلجنة لا يقتصر اختصاصها على النظر في حالات فردية بناء على شكاوي من الأشخاص المعنيين فحسب ، وإنما يكون لها فضلا عن ذلك سلطة حقيقية لاتخاذ القرارات .

١٥١ - وعلى العكس من ذلك ، توفر المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان امكانيات أكثر واقعية . وبالفعل ، يجوز للأشخاص الطبيعيين ، وفقا لأحكام هذه المادة ، رفع التماس أمام اللجنة أو المنظمات غير الحكومية أو الأفرقة الخاصة . ولذلك ، يمكن توقع أن تقوم المؤسسات الوطنية بتأييد التماسات ضحايا انتهاكات مدّعى بها بل ويمكن أيضا أن تكون ممثلة أو وكيلة لضحايا مثل هذه الانتهاكات إذا كان مركزها في القانون الداخلي يسمح بذلك .

١٥٢ - وهناك احتمال ثالث للتعاون بين المؤسسات الأوروبية المعنية بحماية حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة الأوروبية . وذلك بأن تقوم اللجنة الوطنية بطلب إذن بتقديم ملاحظات مكتوبة أمام المحكمة بصفتها صديق أو صديقة المحكمة (المادة ٣٧ من النظام الداخلي للمحكمة) . وهذا الإجراء استخدم عدة مرات من قبل بعض المنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية وكذلك من قبل بعض نقابات العمال ونقابات المحامين .

١٥٣ - ومن ناحية أخرى ، يمكن أن تكون مشاريع الاصلاحات التشريعية التي يجري إعدادها في دولة أو أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية ذات فائدة كبيرة بالنسبة للجنة ومحكمة ستراسبورغ بقدر ما يتوفر للجنة والمحكمة من وثائق عامة . وفي

المقابل ، يمكن أن تكون القرارات التي تصدرها المحكمة واللجنة ذات فائدة كبيرة بالنسبة لبعض اللجان الوطنية في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ، بل ومن خارج مجلس أوروبا أيضا .

١٥٤ - وبناء عليه ، تعتبر اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شريكتين للمؤسسات الوطنية ، وإن لم يكن ذلك حاليا وفعليا ، فعلى الأقل هما شريكتان محتملتان لها مستقبلا ، ويلاحظ بالفعل ، أنه الى جانب الاختلافات في الطابع أو المناهج ، هناك اختلافات كبيرة في سلسلة من النقاط ، فالأمر يتعلق بعمل مختلف بلا شك ، ولكنه مكمل لبعضه ، وفي الحالتين ، فإن المؤسسات الوطنية من ناحية واللجنة والمحكمة الأوروبية من ناحية أخرى ، يمكن أن تتآزر من أجل تحقيق نفس الهدف الواحد .

١٥٥ - وقال السيد إلهان أسكين (لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في تركيا) إن بلده ، الذي انضم الى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، يعترف باختصاص اللجنة والمحكمة الأوروبية في النظر في الشكاوي المقدمة من مواطنين أتراك .

١٥٦ - وقال السيد فاوستو بوكار (معهد القانون الدولي التابع لجامعة الدراسات في ميلانو ورئيس لجنة حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة) ، إنه يرى أنه إذا كان تنفيذ الصكوك الدولية يقع على عاتق المؤسسات الداخلية للدولة ، وإذا كان الإشراف الدولي لا يمكن أن يمثل ضمانا لهذا التنفيذ ، فمن الجلي أن الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الوطنية في هذا الصدد هو دور أساسي . ويتعلق هذا الدور بمجالات عديدة . أولا صياغة التقارير الدورية للهيئات المعنية بالإشراف على الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان ، كما أن إعداد هذه التقارير ، إذا تم بالتعاون مع المؤسسات الوطنية ، فإن ذلك من شأنه تحسين نوعيتها ، وفضلا عن ذلك ، فإن صياغة هذه التقارير يمكن أن يتيح للمؤسسات الوطنية أن تستعرض بصفة دورية ، تنفيذ الصكوك الدولية في مجموعها على الصعيد الوطني . ومن ناحية أخرى ، فإن الآراء التي تقدمها المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بتحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية والقواعد الدولية تحظى بتقدير كبير في الهيئات المعنية بالإشراف على المعاهدات والاتفاقيات الدولية . وأخيرا ، في الحالات التي تقبل فيها الدعاوي الفردية في الإجراءات الدولية ، يمكن للمؤسسات الوطنية أن تكون مراكز مفيدة لتنفيذ القرارات التي تتخذها الهيئات الدولية .

١٥٧ - وأشار السيد لويك بيكار (مكتب العمل الدولي) الى الخاصّة الثلاثية الرئيسية التي يتسم بها هيكل منظمة العمل الدولية ، والمتمثلة في إشراك ممثلي العمال وأصحاب العمل وممثلي الحكومات في التماس العدالة الاجتماعية على أساس

دولي . ويكتسي هذا التضافر في الجهود أهمية خاصة في سير الأنشطة المتعلقة بوضع القواعد التنظيمية في منظمة العمل الدولية بدءا من اعتماد القواعد حتى الإشراف على تنفيذها من قبل الدول التي صدقت عليها .

١٥٨ - وأضاف أن منظمة العمل الدولية تستعين أيضا بالمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي يمكن اشراكها في لجان تحقيق منظمة العمل الدولية المنشأة بموجب المادة ٢٦ من ميثاقها .

١٥٩ - وقال إن هذه الخاصية "الثلاثية" ينبغي أن تطبق أيضا على الصعيد الوطني ويستصوب إشراك منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل على السواء في عمل المؤسسات الوطنية .

١٦٠- وأكدت السيدة ليندا ألين (اللجنة الكندية لليونسكو) ، أن وجود ما يقرب من ١٥٥ لجنة وطنية لليونسكو في جميع أنحاء العالم يهيء اقامة مشاركة طبيعية مع المؤسسات الوطنية من أجل ترويج وتعليم حقوق الانسان .

١٦١ - وأشار السيد أوليفر جاكمان (لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية) ، الى النظام القائم فيما بين البلدان الأمريكية ، وقال إن الديمقراطية وسيادة القانون هما الشرطان اللذان لا يمكن بدونهما ضمان تنفيذ أنظمة حقوق الإنسان على نحو سليم . ومن المؤكد أنه بدون ديموقراطية تظل المؤسسات الوطنية مزعزة ، أيا كان نظامها القانوني وأيا كان تكوينها .

١٦٢ - وفي جميع الأحوال ، فإنه حينما لا تؤدي المؤسسات الوطنية مهمتها ، ينبغي للمؤسسات الاقليمية والدولية أن توفر سبل انتصاف ملائمة . وهكذا ، تلقت لجنة البلدان الأمريكية التماسات عديدة من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، من بعض بلدان أمريكا اللاتينية . وفي بعض الحالات ، أتاح تدخل اللجنة تقديم مساعدة لأشخاص كانت حياتهم في خطر .

١٦٣ - وقال السيد مقبول جواد (لجنة المساواة العنصرية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى) إنه نظرا للقيود التي قد تفرض على المؤسسات الوطنية ، سواء كان وجودها مكفولا بالدستور أم لا ، فإن إنشاء مؤسسات اقليمية لحماية حقوق الإنسان على نمط المحكمة واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، يبدو من أكفأ الوسائل لتأمين حماية حقوق الإنسان . وبالفعل ، فإن انتساب أعضاء المؤسسات الاقليمية الى الدول الأطراف في الاتفاقيات المنشئة لهذه المؤسسات يتيح تفادي القيود ذات الطبيعة السياسية التي يمكن أن تؤثر على عمل المؤسسات الوطنية . وينبغي أن تتاح امكانية الوصول الى هذه المؤسسات الاقليمية للأفراد وللمنظمات غير الحكومية .

١٦٤ - وقال السيد فرانسيسكو اغيفورين برايلي (اللجنة الاندية لفقهاء القانون) ، إنه يشارك السيد جاكمان في الرأي بأن الديمقراطية هي حجر الزاوية التي ينبغي أن تبنى عليها كل مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان . وأضاف أن المهمة الاساسية للجنة الاندية باعتبارها منظمة غير حكومية ذات وجهة اقليمية ، هي السهر على حالة حقوق الإنسان في البلدان الاندية (اكوادور وبوليفيا وبيرو وشيلي وفنزويلا وكولومبيا) . وبناء عليه ، فإن اللجنة الاندية لا ترفض أي تعاون مع المؤسسات الحكومية . وأردف قائلا إن اللجنة غير حكومية ، ولكنها ليست مناهضة للحكومات ، وهو ما يعني أنها تستهدف التعاون مع المؤسسات الوطنية في كل ما يمكن أن يكون مشتركا ومفيدا لتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة ، ولكن مع الاحتفاظ باستقلالها . وفضلا عن ذلك ، فإن اللجنة الاندية تتعاون مع المؤسسات التابعة لنظام حماية حقوق الإنسان للبلدان الامريكية (لجنة ومحكمة البلدان الامريكية) .

١٦٥ - وأشار السيد بول هانت (لجنة افريقيا الوسطى المعنية بالديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان) مشكلة تفاوت الموارد المالية التي تتمتع بها المؤسسات الوطنية في بلدان الشمال بالنسبة للموارد التي تتمتع بها بلدان الجنوب ، من أجل اداء مهامها . وأضاف أنه إذا كانت بلدان الشمال تريد حقا تحسين حالة حقوق الإنسان في بلدان الجنوب ، ينبغي لها تقديم مساعدة مالية من خلال صناديق التبرعات التابعة للأمم المتحدة للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان . ويمكن أيضا تقديم المساعدة الدولية من خلال الجماعة الاوروبية في إطار اتفاقية لومي الرابعة أو أمانة الكومنولث أو غيرها من المؤسسات المماثلة .

١٦٦ - وأعلن السيد حسيب بن عمار (المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس) ، أن مركز الوثائق والمعلومات في المعهد ، الذي جرى تجهيزه بمساعدة مركز حقوق الإنسان ، لديه بيانات ببليوغرافية ومعلومات على أعلى درجة من الاهمية بشأن مختلف المؤسسات والخبراء العاملين في ميدان حقوق الإنسان ، ويقوم بنشرها في العالم العربي ، وفي ميدان التدريب ، ينظم المعهد محاضرات تستهدف زيادة التعريف بأجهزة الأمم المتحدة والاليات الوطنية والاقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان .

١٦٧ - وقدم السيد تيوفو كاليو (أمين وزارة العدل في فنلندا) ، معلومات تتعلق بتعليم حقوق الإنسان في فنلندا ، الذي يضطلع به بصفة رئيسية المعهد الفنلندي لحقوق الإنسان . ويقيم هذا المعهد علاقات وثيقة مع الجامعات ووسائط الاعلام . وينظم المعهد محاضرات ذات طابع اقليمي (تتعلق بالبلدان الشمالية) أو ذات طابع دولي للدارسين فيه . ومن أهم المشاريع التي حققها الإعلان الخاص بالمبادىء الإنسانية الدنيا ، الذي اعتمد في اجتماع للخبراء في عام ١٩٩٠ .

رابعا - صلاحيات واختصاصات المؤسسات الوطنية

١٦٨ - بُحثت هذه النقطة في الجلستين الرابعة والخامسة المعقودتين في ٩ تشرين الأول/اكتوبر . وكلف السيد برايان بوردكين ، المقرر المعني بهذا الموضوع ، بعرضه بناء على وثيقة المعلومات التي أعدها للمشتركين .

١٦٩ - وبصرف النظر عن التباين القائم بين الصلاحيات والاختصاصات الموكولة إلى المؤسسات الوطنية والناتج عن التقاليد القانونية ، والأطر الدستورية والحقائق الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد ، حاول السيد بوردكين أن يستخلص العوامل الأساسية التي تنظم عمل بعض هذه المؤسسات والتي يمكن أن تأخذ بها مؤسسات وطنية أخرى . وأشار أيضا إلى تنازع الاختصاصات الذي قد ينشأ من تعدد المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية حقوق الإنسان .

ألف - مجالات التدخل المحلي و/أو الدولي

١٧٠ - أشار السيد بوردكين إلى أن من العوامل التي تؤثر تأثيراً كبيراً على عمل المؤسسات الوطنية التي تسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من الناحية الهيكلية معرفة ما إذا كانت توجد مؤسسات متعددة تختص بالنظر في هذه الفئة أو تلك من الحقوق أو هذا النوع أو ذاك من التمييز ، أو لا توجد إلا لجنة وطنية واحدة فقط تختص عموما بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان .

١٧١ - ومن جهة أخرى ، استرعى النظر إلى أنه قد تحدّد صلاحيات بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بموجب أحكام تشريعية داخلية فقط بينما تحدد اختصاصات مؤسسات وطنية أخرى بالإحالة إلى صكوك دولية تتعلق بحقوق الإنسان ويكون البلد طرفا فيها .

١٧٢ - فاللجنة الاسترالية ، مثلا ، لا تختص إلا بالصكوك الدولية التي تدرج في التشريع الاسترالي ولكن هذه الصكوك تشمل نطاقا واسعا من الحقوق ومن المتوقع اضافة صكوك تكميلية إليها .

١٧٣ - وفي كندا ، تختص لجنة حقوق الإنسان بالنظر في التمييز الذي يقوم على أسباب مختلفة جدا . ولا تختص اللجنة مباشرة بالحقوق المدنية والسياسية أو بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حد ذاتها ولكنها تتناولها بقدر ما يؤثر التمييز على هذه الحقوق فقط .

١٧٤ - وفي نيوزيلندا ، تختص لجنة حقوق الإنسان بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه عام ، وهي مخولة بصفة خاصة بالنظر في التمييز القائم على الجنس ، والحالة الزواجية ، والمعتقدات الدينية أو الإثنية . ووسيط التوفيق المختص بالعلاقات العنصرية هو الذي يفصل في المسائل المتعلقة بالتمييز العنصري ، وهو عضو في لجنة حقوق الإنسان ، ولكن صلاحياته محددة بلائحة منفصلة ، وله مركز خاص .

١٧٥ - وفي المملكة المتحدة ، تختص لجنة تكافؤ الفرص بالمسائل المتعلقة بالتمييز القائم على الجنس ، وتختص لجنة التكافؤ العنصري بالتمييز القائم على العرق . بيد أنه لا توجد لجنة وطنية تختص بوجه عام بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان .

١٧٦ - وأضاف أن من الأفضل من عدة وجوه ، في ضوء الواقع العملي ، أن يوجد جهاز متكامل يختص بحقوق الإنسان بدلا من وجود عدة أجهزة منفصلة تختص بالأسباب المختلفة للتمييز وغيره من جوانب حقوق الإنسان .

١٧٧ - فأولا ، هناك عدة مزايا في تمتع المنظمات الوطنية بأنظمة تستند مباشرة إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر في المقام الأول مرجعا مناسبا لتقييم أسلوب ممارسة حقوق الإنسان في كل بلد ، سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الخارجي .

١٧٨ - ومن جهة أخرى ، تساعد هذه الصكوك الدولية على وضع أساليب عمل وإجراءات مقاضاة لتطبيق القواعد الدولية ، يمكن ، على توخيها تناول حالات ومشاكل تتعلق ببلد معين ، أن تطبق في بلدان أخرى .

١٧٩ - وثالثا ، توفر إقامة المؤسسات الوطنية على أساس صكوك دولية تتعلق بحقوق الإنسان بالذات ميزة خاصة هي إتاحة الفصل في المشاكل الناشئة عن وجود ثغرات في مختلف القواعد القانونية الداخلية . فمن الواضح ، مثلا ، أن أنظمة القانون العام لا تكفي في حد ذاتها ، رغم وجود جوانب هامة تتصل بحقوق الإنسان فيها ، لحماية هذه الحقوق ، لا سيما فيما يتعلق بالتمييز وحقوق المجموعات الشديدة التأثر (المصابون بقصور عقلي ، مثلا) .

١٨٠ - ورابعا ، عند عدم الفصل في شكوى مقدمة من أحد الأفراد على الصعيد الوطني وعرضها على أجهزة دولية مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، أو لجنة القضاء على التمييز العنصري ، أو لجنة مناهضة التعذيب (عندما يكون البلد المختص قد اتخذ التدابير اللازمة لإتاحة استفادة الأفراد منها) ، فإن بحث المسألة مسبقا بمعرفة جهاز وطني وبناء على نفس القواعد الدولية يساعد الجهاز الدولي المختص كثيراً .

١٨١ - وخامسا ، وفيما يتعلق بنظم تقديم التقارير التي أُنشئت بمقتضى صكوك دولية ، تستطيع المؤسسة الوطنية التي تختص مباشرة بالصك المعني المتعلق بحقوق الإنسان أن تساعد الحكومة المعنية كثيرا في جمع المعلومات التي ستتيح لها الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بشأن تقديم التقارير .

١٨٢ - ومن المهام الموكولة أيضا إلى بعض اللجان الوطنية التي تكون صلاحياتها الأساسية ذات طابع داخلي ابداء الرأي للسلطات العامة بشأن كافة التدابير الدولية التي تخص حقوق الإنسان ، لا سيما فيما يتعلق بالتفاوض بشأن الصكوك الدولية والتصديق عليها ، وهذا ما يلاحظ ، مثلا ، في حالة اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان . أما اللجنة الاسترالية ، فتشمل صلاحياتها العامة إسداء المشورة للسلطات العامة فيما يتعلق بالتفاوض بشأن الصكوك الدولية والتصديق عليها .

١٨٣ - وفيما يتعلق باشتراك المؤسسات الوطنية في اللقاءات الدولية ، يرى المقرر أنه إذا كانت للحكومات حرية كاملة في تقرير الأسلوب الذي ترى أن تمثل به رسميا على الصعيد الدولي ، فمن الجائز عموما أن تدعو السلطات العامة أعضاء اللجان الوطنية إلى الاشتراك كخبراء في الوفود الحكومية لدى أجهزة الأمم المتحدة المكلفة لمراقبة تطبيق الصكوك الدولية . ويجوز أيضا في بعض الأحوال أن يؤدي أعضاء اللجان الوطنية دورا ايجابيا في الوفود الحكومية التي تشترك في التفاوض بشأن الصكوك الدولية .

١٨٤ - ومن جهة أخرى ، فإنه يرجى ، اقتداء بالمثال الذي ضربته بعض اللجان الوطنية التي قدمت مؤخراً ، بصفتها هيئة خبراء مستقلة وليس بصفتها ممثلة لحكوماتها ، مساهمات هامة في المناقشات التي دارت في بعض الهيئات الدولية بشأن مسائل تتعلق بحقوق الإنسان ، أن تكرس منظمة الأمم المتحدة دوراً مناسباً للجان الوطنية .

باء - الاشتراك في إعداد الأحكام التشريعية

١٨٥ - أشار المقرر إلى أن معظم اللجان الوطنية ، سواء كانت من اللجان التي ينشئها البرلمان ، أو من اللجان المستقلة التي ينشئها الدستور أو القانون ، أو من المؤسسات التي تعمل في نطاق دائرة من دوائر السلطة التنفيذية ، مؤهلة للتوصية باعتماد أحكام تشريعية جديدة لحماية حقوق الإنسان أو بتعديل الأحكام التشريعية القائمة في هذا الشأن . وفي حالة بعض المؤسسات التي تتألف من أعضاء من الجمعية التشريعية ذاتها أو من أعضاء تسميهم هذه الجمعية مباشرة ، يمكن اعتبارها في هذه الحالة واسطة للجمعية التشريعية للعمل على ادراج حقوق الإنسان في مكانها الصحيح في جدول أعمال الأنشطة التشريعية .

١٨٦ - وعندما يقع تطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان على عاتق المؤسسات الوطنية ، تكون غالبا هذه المؤسسات خير من يستطيع حصر المجالات التي يحتاج التشريع إلى تحسين فيها ، سواء بسبب وجود أوجه نقص فنية فيه ، أو بسبب ما تثبته التجربة من أن التشريع الساري لا يتيح معالجة المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان على الوجه الكافي . وعندما تكون اللجنة الوطنية مؤهلة لإجراء تحقيقات وطنية على نطاق واسع وتكون مكلفة بتنسيق أعمالها مع المنظمات غير الحكومية ، فإن الأعمال التي تباشرها هذه اللجنة الوطنية تشكل أساساً اضافياً للتوصيات ذات الطابع التشريعي .

١٨٧ - ويجوز أن تكون اللجان الوطنية مؤهلة أيضا لدراسة الأحكام التشريعية في جميع المجالات التي قد تؤثر على حقوق الإنسان . ومن النقاط الهامة معرفة ما إذا كان من الجائز للجنة الوطنية أن تبادر من تلقاء نفسها بالتوصية بتدابير تشريعية معينة أم أنه لا يجوز لها في هذا الصدد إلا الرجوع إلى السلطات العامة أو إلى البرلمان . ولأسباب مختلفة ، يرى السيد بوردكين أن حق تقديم التوصيات يمثل عنصرا هاما للفعالية في هذا المجال .

جيم - السلطة شبه القضائية وأسلوب الإحالة

١٨٨ - أشار السيد بوردكين إلى أن معرفة ما إذا كانت المؤسسات الوطنية تملك سلطات شبه قضائية تتوقف على مدى جواز تلقيها للشكاوي ، والتحقيق فيها ، والبت برأي فيها .

١٨٩ - ورغم أن المهمة الأساسية للمؤسسات المعنية خصيصاً بحقوق الإنسان في بعض البلدان هي إبداء الرأي للسلطات العامة بشأن المسائل المتعلقة بالسياسة العامة والتشريع ، فمن المتفق عليه عموماً أن من الوظائف الهامة للجنة حقوق الانسان تناول الشكاوي المقدمة من أفراد .

١٩٠ - وفي بعض البلدان ، يجوز للفرد الذي يكون ضحية للتمييز أو لأي انتهاك آخر لحقوق الانسان أن يقدم الشكاوى ليس بالأصالة عن نفسه فحسب ولكن بالنيابة عن أشخاص آخرين يكون قد لحق بهم ضرر مماثل أيضاً ("إجراء جماعي وشكوى من شهود") . وهذا هو الحال في بلدان القانون العام (لا سيما في أستراليا ، وكندا ، ونيوزيلندا) .

١٩١ - وقد يحدث أن يتعذر على أضعف أفراد المجتمع تقديم الشكاوي أو انتداب أشخاص آخرين للقيام بذلك بالنيابة عنهم لنفس الأسباب التي أدت إلى حرمانهم عندما يتعلق الأمر ، مثلاً ، بأشخاص محبوسين حبسا انفراديا أو بأشخاص مصابين بعجز جسدي أو ذهني

أو نفسي جسيم أو أشخاص أهليتهم القانونية محدودة . وترد هذه المسألة في الأحكام التي تسمح لبعض اللجان الوطنية بالنظر في شكاوي الغير أو في شكاوي المنظمات غير الحكومية (توغو وكندا) . وفي بعض الأحوال ، تخضع الشكاوي المقدمة من النقابات لأحكام خاصة (استراليا) .

١٩٢ - ومن المستحسن أن توجد أحكام صريحة بشأن جواز تقديم الشكاوى من جانب الغير والمنظمات غير الحكومية إذا أريد تفادي المناقشات ذات الطابع الفني لمعرفة من يملك "اختصاص" طلب الانتصاف . وعندما تكون سبل الانتصاف متاحة ، قد يكون من المستحسن أيضا عدم المبادرة إلى تقديم الشكوى إذا كان الشخص الذي ستقدم الشكوى بالنيابة عنه لا يرغب في التحقيق فيها .

١٩٣ - وتملك بعض المؤسسات الوطنية المتعلقة بحقوق الانسان اختصاص المبادرة بالتحقيق في الحالات التي قد تنطوي على تمييز أو غير ذلك من الأعمال التعسفية المتعلقة بحقوق الإنسان دون تقديم شكاوى اليها طبقا للأصول المقررة .

١٩٤ - وفيما يتعلق بحق الاطلاع على المستندات والأدلة تملك بعض المؤسسات الوطنية هذا الحق صراحة بمقتضى الدستور أو القانون .

١٩٥ - وفي كندا ، فإن حق تفتيش الأماكن والاطلاع على الأدلة مكفول للمحققين وللمحاكم المنشأة بمقتضى قوانين حقوق الانسان وليس للجنة حقوق الانسان نفسها . وفي استراليا وبنن ، فإن اللجنة الوطنية نفسها هي التي تملك حق الاطلاع على المستندات والزام الشهود بالإدلاء بأقوالهم .

١٩٦ - وفيما يتعلق بسلطة المؤسسات الوطنية في اتخاذ القرار ، كثيرا ما تؤكد لوائح هذه المؤسسات على ضرورة الفصل في الشكاوي كلما كان هذا ممكنا عن طريق التوفيق ، لا سيما كلما تعلق الأمر بشكاوي تتعلق بالتمييز .

١٩٧ - ومع ذلك ، وعندما يتعذر التوصل الى حل عن طريق التوفيق ، يجدر التساؤل عن السلطات التي تملكها المؤسسة الوطنية للتوصل إلى حل . ففي استراليا دلت قضايا التمييز على انه عندما توجد في نهاية الأمر سبل انتصاف من الممكن اثارتها أمام القضاء ان هذا يعزز من فعالية التوفيق . ويشجع حرص الطرفين على تجنب اجراءات الدعوى بحصر المعنى على تسوية خلافهما عن طريق التوفيق .

١٩٨ - وفي بعض البلدان . لا تملك لجنة حقوق الانسان نفسها سلطة اتخاذ القرار وينبغي لها ان تعرض المسائل على المحاكم أو على محكمة متخصصة في مسائل حقوق

الانسان أو تكافؤ الفرص ، كما هو الحال مثلاً بمقتضى قانون اللجنة النيوزيلاندية لحقوق الانسان الذي انشأ محكمة لتكافؤ الفرص .

١٩٩ - ودلت التجربة على أن من المفيد كثيرا أن توجد محكمة متخصصة يكون اختصاصها إلزامياً أو قابلاً للاحتجاج به في مواجهة الطرفين . كذلك ، يُرى عموماً أنه ينبغي عند انشاء محكمة متخصصة ان تكون أحكامها خاضعة لتفتيش قضائي يحرص على احترام المشروعية والعدالة تجاه جميع الأطراف . ومن الواضح ان هذا الدور يعتبر أسلوبا هاما لالمام القضاة بمبادىء القانون المتعلقة بحقوق الانسان .

٢٠٠ - ويجوز لمؤسسات كثيرة لحقوق الانسان ، لا تملك سلطة اتخاذ القرار ولكن تملك سلطة تقديم الشكاوي الى المحاكم أو الجهات القضائية ان تلجأ الى القضاء لمساندة الشاكي . وهذا دور تضطلع به مثلاً اللجنة الكندية لحقوق الانسان . وتملك اللجنة الاسترالية أيضا سلطة اللجوء الى القضاء لاستصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ قرارات اللجنة . ولهذه اللجنة أيضا سلطة التدخل في الدعاوي القضائية خلاف الدعاوي المرفوعة بمقتضى تشريعات حقوق الانسان لاسترعاء نظر المحكمة الى المبادىء المتصلة بالقانون المتعلق بحقوق الانسان . وتتوقف ممارسة هذه السلطة على ارادة المحكمة وينبغي (من الناحية العملية) أن تكون هذه الممارسة هي القاعدة التي يعتمد عليها تطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في القانون الداخلي .

دال - حماية وتعزيز حقوق الانسان

٢٠١ - أشار المقرر إلى أن التجربة في بلدان كثيرة وأحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان تبين فعلاً أن التدابير التشريعية لا تكفي في حد ذاتها لضمان ممارسة حقوق الانسان بطريقة فعالة . ولا بد من اتخاذ تدابير إيجابية أخرى أيضاً لتعزيز وحماية حقوق الانسان . وينبغي بصفة خاصة العمل على إتاحة سبل انتصاف فعالة وميسرة لترجمة الحماية النظرية التي يوفرها القانون إلى واقع عملي وعلى تحسين معرفة الضحايا والضحايا المحتملين والأجهزة الحكومية وأرباب الأعمال والأشخاص الآخرين ذوي التأثير في المجتمع والمجتمع ككل ، بحقوق الانسان وأحكامها التشريعية . ومما يتسم بالأهمية أيضاً دراسة حقوق الانسان على نطاق أوسع من النطاق الذي تمثله دراسة الانتهاكات التي يرتكبها أفراد والشكاوي المقدمة منهم أي من حيث التشريع ، والادارة ، وتفسير القوانين ، ورسم السياسة الاجتماعية .

٢٠٢ - وتساهم المؤسسات الوطنية أيضاً كثيراً في زيادة توعية الرأي العام بحقوق الانسان ؛ ويعتبر تثقيف الجماهير وإعلامهم في هذا الشأن من العناصر التي تتسم

بأهمية كبيرة وتولي بعض المؤسسات الوطنية أيضا أهمية خاصة لتدريب الموظفين في مجال حقوق الإنسان ، لا سيما قوات الشرطة والقوات المسلحة ، وأنجزت لجنة الفلبين ، مثلا ، عملا هاما في هذا المجال .

٢٠٣ - وقد يعتبر الحق في اجراء تحقيقات عامة ايضا ركنا هاما لعمل المؤسسات الوطنية في مجال حماية حقوق الانسان وتعزيزها . والاجراءات التي اتخذتها اللجنة الاسترالية لحقوق الانسان دليل واضح على ذلك .

٢٠٤ - وترجع الصعوبة عندما يتعلق الأمر بصفة خاصة بتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ولكن في حالة التمييز أيضا) الى أن المسائل تكون كثيرا واسعة النطاق لدرجة لا يمكن معها أن تكون موضعا للشكوى من فرد واحد فقط . ومن أهم السلطات وأحدثها التي خوّلت للجنة الاسترالية لحقوق الانسان وتكافؤ الفرص سلطة إجراء تحقيقات عامة ، وتتيح هذه السلطة إجراء تحقيقات بشأن المشاكل العامة لحقوق الانسان وتقديم تقارير عنها . وتعمد اللجنة الاسترالية عموما في إطار التحقيقات العامة التي تجريها إلى الاستماع الى أقوال الشهود (في جلسات عامة أو سرية ، عند الاقتضاء) ، وتلقي البلاغات المكتوبة من الأفراد المعنيين والمنظمات غير الحكومية ، ومباشرة أعمال البحث والتحليل المتعلقة بالأدلة المقدمة إليها ، مع مراعاة القانون الدولي ذي الصلة المتعلق بحقوق الانسان ، ونشر التقرير الذي يتضمن استنتاجاتها وتوصياتها ، وعرضه على البرلمان .

٢٠٥ - وتؤدي التحقيقات العامة بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الانسان دورا تعليميا هاما علاوة على الفائدة التي تمثلها لحصر المشاكل أو الأعمال التعسفية في مجال حقوق الانسان وللتوصية بحلول لها . ولهذه السلطة فعالية خاصة إزاء الحالات المتعلقة بأشخاص لا يملكون الموارد المالية أو الاجتماعية الكافية للشكوى بصفة فردية .

هاء - الاختصاص الاستشاري أو الاختصاص الإلزامي

٢٠٦ - يقتصر اختصاص المؤسسات المعنية بصفة خاصة بحقوق الانسان ، على ما يبدو ، على الجانب الاستشاري فقط . وتستمد توصيات هذه المؤسسات قوتها الرئيسية من قوة الرأي العام . ولكي تتمتع مثل هذه المؤسسات بالفعالية ، لا بد من كفالة العلنية لتقاريرها وتوصياتها ، وعدم خضوع هذا الدور لسيطرة السلطات العامة .

٢٠٧ - وفي أحوال كثيرة ، تملك المؤسسات الوطنية المتعلقة بحقوق الانسان اختصاصا الزاميا (أو تكون متصلة بمحاكم متخصصة يكون اختصاصها الزاميا) في بعض المجالات ،

ولكنها لا تملك إلا اختصاصا استشاريا في مجالات أخرى . وكثيرا ما يتم الفصل بين بعض أسباب التمييز التي تعتبر غير مشروعة والتي يمكن اتخاذ قرارات الزامية بشأنها ومسائل أخرى تتعلق بحقوق الانسان ولا تملك المؤسسة بصددها إلا اختصاصا استشاريا . وهذا هو الحال ، مثلا ، في نيوزيلندا . وفي استراليا ، تكون القرارات التي تتخذ بمقتضى قانون منع التمييز بين الجنسين وقانون الحياة الخاصة قابلة للتنفيذ .

٢٠٨ - ويجوز ، في بعض الأحوال ، أن تستخدم سلطة وضع توصيات غير إلزامية والخبرة المكتسبة من تطبيق الأحكام التشريعية بناء على ذلك كتدابير مؤقتة مفيدة قبل تطبيق الأحكام التشريعية التي تنص على تعويضات قابلة للتنفيذ . ويتيح هذا الأسلوب اكتساب بعض الوقت لمواءمة ممارستها عمليا . وقد يسمح أيضا بالكشف عن المشاكل التي يثيرها تطبيق الأحكام التشريعية قبل إنفاذ الأحكام التنفيذية . وقد يفيد ، بصفة خاصة ، في حصول القضاة على بعض المؤشرات فيما يتعلق بتفسير القوانين المتعلقة بحقوق الانسان عندما لا يكون تفسير الاجراءات المحركة للدعاوي وتطبيقها مألوفاً لديهم ، وكذلك عندما يتعلق الأمر بإعمال القانون الدولي على الصعيد الداخلي .

واو - تنازع الاختصاصات

٢٠٩ - توجد في بلدان كثيرة ، في نفس الوقت ، لجنة وطنية لحقوق الإنسان أو هيئة مماثلة تختص بالنظر في الشكاوي وإعلان للحقوق القابلة التنفيذ قضائيا ، أمام المحاكم وأمناء المظالم . وعندما يوجد تداخل في الاختصاص ، يتوقع من الشاكين اللجوء إلى المؤسسة التي تبدو بحكم طبيعتها الأقرب إلى الاستجابة للتعويض المأمول فيه وإن كان أعضاء المجموعات الضعيفة سيلاقون ، كما ذكر من قبل ، صعوبات في الوصول فعليا إلى المحاكم (والواقع أن أقلية فقط من السكان هي التي تستطيع الوصول إلى المحاكم في بلدان كثيرة) ، وستبقى بذلك اللجنة الوطنية هي سبيل الانتصاف الوحيد المتاح فعليا .

٢١٠ - واللجان الوطنية المنشأة بموجب التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان تخضع عموما ، بوصفها من الأجهزة الادارية ، لرقابة المحاكم ، لا سيما فيما يتعلق بتفسيرها للتشريعات المعنية . وفي أحوال معينة لا تكون فيها هذه اللجان مقيدة مباشرة بأحكام المحاكم ، قد تميل مع ذلك إلى الأخذ بوجهة نظر واسعة تستند بالأحرى إلى الأهداف من التشريع بينما قد تلتزم المحاكم (في بلدان القانون العام على الأقل) التزاما ضيقا بالقواعد الداخلية الصارمة لتفسير القوانين .

٢١١ - ومن المجالات التي قد يوجد تنازع فيها الأشكال المختلفة للتدابير الايجابية التي ترمي إلى كفالة المساواة للمجموعات الضعيفة . ففي بعض الأحوال ، فإن المحاكم التي تأخذ بوجهة نظر شكلية بالنسبة للتشريعات المتعلقة بالتمييز قد تعتبر هذه التدابير بمثابة "تمييز عكسي" .

٢١٢ - ومن الآليات التي تسترعي الانتباه والتي تهدف إلى منع إبطال التدابير التي لا تعتبر تمييزية فعلا بسبب أخذ المحاكم بوجهة النظر الشكلية بخصوص التشريعات المناهضة للتمييز (دون السماح مع ذلك بالخروج على التشريعات كثيرا) السلطة التي يخولها القانون الاسترالي لمنع التمييز بين الجنسين للجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لإتاحة استثناءات من أحكام هذا القانون لدى تطبيقه . وينبغي ممارسة هذه السلطة بطريقة تتفق مع أهداف التشريع وتخضع لرقابة قضائية تحول دون استخدامها لتقويض الحماية التي يكفلها تشريع مناهضة التمييز . وتعتبر سلطة إتاحة استثناءات من أحكام هذا التشريع مناسبة أيضا لدى السعي ، أمام محاكم العمل ، إلى تجنب التفسيرات الخاطئة لتشريع مناهضة التمييز . وفي بلدان أخرى ، تغي الأحكام التي تسمح للجان حقوق الإنسان أو لجان مكافحة التمييز بتأكيد إمكان الأخذ بتدبير أو برنامج معين لصالح إحدى المجموعات الضعيفة بهدف مماثل .

٢١٣ - وفي أحوال كثيرة ، عندما تقدم شكوى تتعلق بحقوق الإنسان ضد أحد الأجهزة الحكومية ، قد ينعقد اختصاص النظر في موضوع الشكوى للجنة حقوق الإنسان أو لأمين المظالم ، في حالة وجودهما . وفي مثل هذه الحالة ، ينبغي أن يكون من الجائز لكل جهاز منهما أن يحيل الشكوى إلى الجهاز الآخر وأن يكون الاتصال بينهما طيبا . وفي استراليا ، لم تثر إطلاقاً المجالات التي عرضت على لجنة حقوق الإنسان أو على أمين المظالم أي تنازع هام للاختصاصات .

زاي - المناقشة العامة

٢١٤ - عرضت السيدة روزاريو غرين بايجاز ، في كلمتها بصفتها خبيرة المجال ، تطور استراتيجية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها . وقالت إنه يمكن التمييز بين ثلاث مراحل لتطور المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والأجهزة المماثلة لها . الأولى هي مرحلة ظهور نظام أمناء المظالم في بداية القرن التاسع عشر في البلدان الاسكندنافية . والثانية تبدأ باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة للحث على إنشاء اللجان الوطنية لحقوق الإنسان لنشر المبادئ الواردة به . والثالثة تبدأ مع بداية الثمانينات عندما شوهدت زيادة فائقة في عدد المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتولد في نفس الوقت على الصعيد العالمي إحساس بضرورة احترام حقوق الإنسان .

٢١٥ - واستنادا إلى أعمال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك ، عرضت السيدة غرين بعد ذلك تجربة بلدها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها . وقالت إن لجنة حقوق الإنسان في المكسيك أُنشئت في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بمرسوم رئاسي ، كجهاز لا مركزي من أجهزة وزارة الداخلية . ونظرا للتعقيد المتزايد للمجتمع المكسيكي وتطور التعددية السياسية ، عمد هذا الجهاز إلى إتاحة مجال يمكن التعبير فيه عن الاحتياجات في مجال حقوق الإنسان وذلك لحلها دون حدوث مواجهات محرجة . فكان الأمر يتعلق إلى حد ما بتنظيم العلاقة بين الدولة والمواطنين من خلال هذه القناة .

٢١٦ - واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك شبيهة بنظام أمين المظالم ولكنها تتمتع بسمات خاصة ناتجة عن الخصائص الوطنية لهذا البلد . فهي مؤسسة مستقلة عن أي سلطة من السلطات وذات تشكيل تعددي . ويرأس اللجنة أحد قضاة المحكمة العليا القدامى ، وهو نائب حاليا في البرلمان ولكنه لا ينتمي إلى أي حزب سياسي . ويتألف مجلس اللجنة من ممثلين للمجتمع المدني (من ممثلين للمنظمات غير الحكومية ، وجامعيين ، وممثلين لوسائط الإعلام) وأحد رجال الدين (أحد اليسوعيين) . ورئيس الجمهورية هو الذي يتولى تسمية أعضاء اللجنة .

٢١٧ - وتسمية أعضاء اللجنة عن طريق الرئيس لا تؤثر بأي حال من الأحوال على استقلالها وذلك لنزاهة الأشخاص المختارين وتنوع أصولهم أو معتقداتهم . وللجنة علاوة على ذلك أرصدة خاصة وميزانية مستقلة .

٢١٨ - ووفقا لنظامها الأساسي ، لا تختص اللجنة بالنظر في المسائل القانونية الموضوعية ، فلا تختص مثلا بالنظر في مسائل قانون العمل ولا في مسائل ادارة العملية الانتخابية . وعلى العكس من ذلك ، ينعقد اختصاص اللجنة عند ارتكاب العنف في أعقاب العملية الانتخابية أو المظاهرات النقابية . وبذلك ، لا تنظر اللجنة إلا الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بمعناها الضيق .

٢١٩ - ولقد تلقت اللجنة خلال الستة عشر شهرا الأخيرة ٠٠٠ ٤ شكوى وأصدرت بشأنها أكثر من ١٢٠ توصية . وسوّيت بعض الشكاوي وديا ولم تصدر توصيات بشأنها . ورغم عدم تمتع هذه التوصيات بطابع ملزم ، فإنها ذات وزن معنوي كبير إذا روعي أن اللجنة تملك سلطة التحقيق بمقتضى القانون وإنها تستطيع أن تطلب مجازاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان . ويتم منح السلطات المعنية ، عند عرض الشكاوي عليها ، مهلة ١٥ يوما للرد على اللجنة . وعوقب مؤخرا ٧٧ موظفا عموميا انتهكوا حقوق الإنسان بعقوبات مختلفة ، مما يدل على انتقال وزن اللجنة من مجرد

بُعد معنوي إلى بُعد إلزامي . وتنشر جميع توصيات اللجنة في الجريدة الشهرية للجنة وفي الصحافة الوطنية . وبمقتضى النظام الأساسي للجنة ، تملك اللجنة حرية التحقيق في الجهات الادارية .

٢٢٠ - ولا تختص المؤسسة المكسيكية بشكاوي الأفراد فحسب ولكنها مسؤولة أيضا عن كل ما يتعلق بمنع انتهاكات حقوق الإنسان (الدراسات ومشاريع القوانين ، وأنظمة النشر الجماهيري للقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان) . وبناء على ذلك ، ساهمت هذه المؤسسة في إصلاح قانون العقوبات لمنع انتزاع الاعترافات بطريق التعذيب . ولم يعد الآن لأي اعتراف يتم الحصول عليه بطريق التعذيب قيمة دلالية أمام القضاء . والأقوال الوحيدة التي تكون لها قيمة دلالية هي الأقوال التي يتم الإدلاء بها أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو في حضور محامي المتهم .

٢٢١ - ويجوز للجنة أيضا أن تبدي رأيها بشأن الاتفاقيات والعهود المتعلقة بحقوق الإنسان التي تصدق عليها الحكومة المكسيكية وأن ترد على الانتقادات التي توجهها المنظمات غير الحكومية الدولية حول حالة حقوق الإنسان في المكسيك .

٢٢٢ - وفي ضوء المهمة الضخمة التي ينبغي أن تباشرها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك بشأن نشر حقوق الإنسان وحمايتها ، تتفاوض اللجنة حاليا لتنقيح نظامها الأساسي لقطع علاقتها العضوية والمادية (يقع مقر اللجنة حاليا في مباني وزارة الداخلية) التي تربطها بوزارة الداخلية . وعموما ، تأمل اللجنة في الانفصال عن الادارة العامة وفي التمتع بقانونها العضوي الخاص بها للحصول على مزيد من الثقة لدى الرأي العام ومزيد من الحرية لاقتراح الاصلاحات التشريعية . وتأمل اللجنة أيضا في أن تخضع تسمية رئيسها ، مع كونها من جانب السلطة التنفيذية ، لتصديق مجلس الشيوخ ، كما هو الحال فعلا لقضاة المحكمة العليا . وهدف اللجنة من كل هذا هو الحصول على سلطات منصب أمين المظالم بمعناه الصحيح .

٢٢٣ - واستكمل السيد غوران ميلاندر (معهد راؤول فالنبيرغ بالسويد) بيان السيدة غرين مؤكداً أن التجربة السويدية تدل من نواح كثيرة على ضرورة أن تعتمد سياسة حقوق الإنسان على الأحكام الواردة في الصكوك الإقليمية أو الدولية . وقال من جهة أخرى إن لنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق وسائط الإعلام أهمية حاسمة .

٢٢٤ - وقال فيما يتعلق بدور المؤسسات الوطنية إنه يعتقد أنه لا ينبغي أن يحجب هذا الدور دور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ، لا سيما دور الأجهزة الإشرافية للمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ، وإنما ينبغي بالأحرى أن يتآزر معها . ففي هذا

الصدد ، يمكن القول مثلا إن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي لم تستخدم بالكامل حتى الآن في بعض المجالات ، ينبغي أن تستخدم لحماية الأقليات أيضا ، ما دامت لا تقتصر على التمييز العنصري فحسب ولكنها تتناول التمييز لأسباب إثنية ووطنية أيضا . ولذلك من المؤسف أن يعترف ١٤ بلدا فقط من البلدان التي صدّقت على هذه الاتفاقية والتي يتجاوز عددها مائة بلد باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي الشكاوي الفردية وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية . وتتسم المادة ١٤ بأهمية خاصة لأنها توصي الدول الأطراف في الاتفاقية التي تعترف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي الرسائل الفردية ودراستها بإنشاء أو تعيين جهاز في إطار نظامها القانوني الوطني لاستلام ونظر الالتماسات المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الداخلين في ولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي من الحقوق المقررة في الاتفاقية . غير أنه لم ينشئ أي بلد من البلدان الأربعة عشر التي وافقت على المادة ١٤ حتى الآن جهازا من النوع المقترح في هذه المادة .

٢٢٥ - وذكر السيد عمر نديـاي (اللجنة السنغالية المعنية بحقوق الإنسان) أن الإجراءات التي تتخذها الحكومة السنغالية لصالح حقوق الإنسان تعتبر امتدادا للمطالبات الأولى المتعلقة بحقوق الإنسان التي أرسلها ممثلو سكان مدينة سانت - لويس بالسنغال ، قبل تطور القضية ، في شكل عرائض وتظلمات ، إلى مجلس طبقات الأمة Etats Généraux في فرنسا الذي كان منعقداً عندئذ في فرساي في عام ١٧٨٩ . وذكر كذلك أن ما يشغل السنغال حالياً ليس هو السعي إلى مجيء الديمقراطية ولكن العمل على تعزيز وتعميق المكاسب الايجابية لنظام يمكن مواصلة تحسينه .

٢٢٦ - وقال إن اللجنة السنغالية لحقوق الانسان تسعى بعد مضي أكثر من عشرين عاما على وجودها الى تحقيق نفس الأهداف التي تسعى اليها الأجهزة الوطنية المماثلة لها أي دراسة جميع المسائل المتعلقة بحقوق الانسان ، والعمل على إلمام الجماهير بهذه الحقوق ، والتنسيق بين أنشطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المعنية بحقوق الانسان ، ومساعدة الحكومة بآرائها وتوصياتها ، وتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها ، كل هذا في إطار من الاستقلال والوضوح يكفله القانون ولكن ما يكفله بصفة خاصة هو مركز الأشخاص المكلفين بهذه المهمة وعلى رأسهم الرئيس الأول للمحكمة العليا في السنغال .

٢٢٧ - وبدأ مؤخرا في السنغال ، في مسيرتها الدؤوبة لحماية حقوق الانسان ، العمل في مؤسستين جديدتين: وسيط الجمهورية والمجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون . ووسيط الجمهورية منصب مستقل أنشىء بالقانون الصادر في ١١ شباط/فبراير ١٩٩١ ومهمته

الاساسية حماية حقوق الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يرون أنهم لحق بهم ضرر ليس بفعل احدى الادارات العامة فحسب ولكن بفعل أي جهاز أسندت اليه مهمة تتعلق بالخدمات العامة أيضا . ولتنفيذ ذلك ، يتلقى الوسيط دون اشتراط أجل محدد الشكاوي المكتوبة التي تقدم ضد هذه الاجهزة ويبدي ، بعد التحقيق ، وعندما يرى أن هناك ما يؤيد هذه الشكاوي ، جميع التوصيات التي يرى أن من شأنها تسوية المشاكل المعروضة عليه ، كما يبدي أيضا ، عند الاقتضاء ، جميع المقترحات التي ترمي الى تحسين العمل بالجهاز المختص . وقد ترمي هذه المقترحات أيضا الى تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية . وفي هذه الحالة ، تعرض هذه المقترحات ، بعد استطلاع رأي الوزراء المختصين ، على رئيس الجمهورية لاتخاذ قرار فيها .

٣٢٨ - ويجوز لوسيط الجمهورية أيضا ، عند الاقتضاء ، أن يطلب من السلطة المختصة أن تتخذ الإجراءات التأديبية اللازمة ضد أي موظف يكون قد ارتكب إهمالا جسيما في التزاماته الوظيفية أو أن تحيل الشكوى الى جهة قضائية جنائية . وإذا لم تستجب السلطة المختصة لهذا الطلب ، يخطر وسيط الجمهورية رئيس الجمهورية بذلك لتقدير مدى لزوم اصدار تعليمات مستعجلة الى السلطة المختصة في هذا الشأن . وحرصا على الوضوح ، ولإشراك جميع الشعب السنغالي في تقييم النتائج التي توصل اليها وسيط الجمهورية ، ينشر التقرير النهائي الذي يوجهه سنويا الى رئيس الدولة في الجريدة الرسمية .

٣٢٩ - وتشمل مهام المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون الذي أنشىء بمرسوم رئاسي في تموز/يوليه ١٩٩١ حماية الحقوق السياسية وتعزيزها . ويهدف هذا الجهاز الى كفالة احترام حقوق الأحزاب السياسية السبعة عشر الموجودة في السنغال ديمقراطيا ، لا سيما التزامها بالوضوح في سعيها الى الحصول على أصوات الناخبين . ولذلك يحرص المجلس الأعلى على سلامة عرض المناقشات التي ينظمها مجلس الاذاعة السنغالية سواء من حيث مضمون البرامج أو من حيث مدتها . ولايقتصر دور المجلس الأعلى على هذه المهمة الرقابية لمعالجة المعلومات من جانب وسائط الاعلام التابعة للدولة خلال الفترات الانتخابية . فلهذا الجهاز ، الذي يرأسه أحد قضاة المحكمة العليا والذي يشمل ممثلين للجامعة وللعاملين في مجال الاعلام أيضا ، مهمة دائمة هي التحكيم في المنازعات المتعلقة بالاذاعة السمعية - البصرية والفصل في جميع الطعون والمطالبات المتعلقة بهذا الموضوع وتنفيذ الأحكام التي تصدرها تنفيذا مباشرا .

٣٣٠ - وأشار السيد سيز فلينترمان (رئيس اللجنة الاستشارية الهولندية لحقوق الإنسان والسياسة الخارجية) الى أن الجهاز الذي يرأسه يختص حصريا بالمسائل المتعلقة بحقوق الانسان والسياسة الخارجية . ولقد أنشأت الحكومة هذا الجهاز بناء على قانون لإسداء

المشورة لوزير الخارجية في هذا الشأن . ويستند تشكيل هذه اللجنة أيضا إلى الإيمان بأن تعزيز حقوق الانسان وحمايتها على الصعيد العالمي عنصر أساسي في السياسة الخارجية . ولا يجيز القانون للجنة النظر في المسائل ذات الطابع الوطني .

٢٣١ - وتتألف اللجنة الهولندية من ١٧ عضوا يمثلون الفئات والفروع المختلفة للمجتمع ، لا سيما جمعية أرباب الأعمال ، والنقابات ، والجمعيات النسائية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الانسان ، ووسائط الاعلام . غير ان كل هؤلاء الأعضاء يجتمعون بوصفهم من الخبراء . ويجوز لوزير الخارجية ووزير التنمية والتعاون الحضور بناء على طلبهما . وقدمت اللجنة تقارير ذات طابع استشاري الى هذين الوزيرين فعلا وأدت هذه التقارير دورا هاما في المناقشات العامة المتعلقة بالسياسة الخارجية فقدمت مثلا تقارير بشأن حقوق الانسان والعلاقات الاقتصادية الدولية ، وحقوق الانسان والتعاون الانمائي ، وحقوق الانسان وتنسيق ومواءمة حق اللجوء بين دول غرب أوروبا .

٢٣٢ - ولا توجد في هولندا حتى الآن لجنة ذات اختصاص عام في مسائل حقوق الانسان مثل اللجان الموجودة في بلدان كثيرة . غير أنه يوجد أمين للمظالم ، ولجنة لتكافؤ الفرص ، ومكتب لمكافحة التمييز العنصري ، يؤدون دورا مماثلا لدور اللجنة الوطنية لحقوق الانسان . وعلاوة على ذلك ، يجوز للأفراد الاستناد الى الأحكام المتعلقة بحقوق الانسان في الصكوك الدولية أمام المحاكم الوطنية كما يجوز لهم تقديم شكاوى فردية الى الأجهزة الاشرافية الدولية للمعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان والتي تعتبر هولندا طرفا فيها مثل اللجنة المعنية بحقوق الانسان أو لجنة القضاء على التمييز العنصري .

٢٣٣ - وأضاف أن هولندا قد تتوخى ، في ضوء أعمال حلقة التدارس ، تجميع المؤسسات المختلفة التي أشار اليها في لجنة واحدة . بيد أنه يرى أنه لا ينبغي أن تحل اللجان الوطنية والمؤسسات المماثلة بأي حال من الأحوال محل سلطة قضائية قوية ومستقلة . فهي ضمان اضافي فقط لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها .

٢٣٤ - وقال السيد باولو أونغاري (اللجنة الايطالية لحقوق الانسان) إن اللجنة الايطالية تختص فقط بحالات انتهاك حقوق الانسان في الخارج وبصفة ثانوية بحق اللجوء ، بيد أنها ليست لجنة استشارية لوزارة الخارجية . ولقد أنشأها رئيس الوزراء في عام ١٩٨٤ . وينبثق أعضاؤها من مجموعة الرابطات التي تناضل للدفاع عن حقوق الانسان (منظمة العفو الدولية ، واتحاد الحقوقيين الكاثوليك ، ورابطة حقوق الانسان ، الخ) . بيد أنه ينبغي ملاحظة أن اللجنة منشأة بصفة مؤقتة نظرا لوجود مشروع قانون يرمي الى إنشاء وكالة وطنية لحقوق الانسان قيد البحث في البرلمان . ويتوقع أن تكون هذه الوكالة تابعة للحكومة وأن تقدم تقريرا سنويا الى البرلمان .

٢٣٥ - ويجوز للجنة الاطلاع على وثائق وزارة الخارجية ووزارة الدفاع الوطني . وهي مؤهلة للتصدي بحرية للمسائل التي ترى أن هناك لزوما لبحثها . وهي عضو في اللجنة الحكومية لتطبيق معاهدات مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون في أوروبا . والقيد الوحيد الذي تخضع له اللجنة هو ضرورة موافقة وزير الخارجية على تقريرها قبل نشره . وللجنة علاقات وثيقة مع المنظمات غير الحكومية ، لا سيما مع رابطات المنفيين ، والمجلس الوطني للاجئين ، والنقابات والكنائس المختلفة بالقطر .

٢٣٦ - وقال إنه يؤيد فكرة المقرر التي ينبغي لكل بلد بمقتضاها أن ينشىء المؤسسات الخاصة به لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها تبعا لتقاليده القانونية والدستورية ولنظام الدولة . وفي ايطاليا ، توجد الى جانب اللجنة ، أربع جهات مكلفة بحماية حقوق الانسان يصعب الجمع بينها في جهاز واحد: اللجنة الوزارية المشتركة لتطبيق الاتفاقيات الدولية ، واللجنة الوطنية للمساواة بين الرجل والمرأة ، وأمناء المظالم الاقليميين (لا سيما في لومبارديا وتوسكانيا) ، ووزارة الهجرة وحق اللجوء .

٢٣٧ - وقدمت السيدة مريم بريا هونوراتو دي سوزا مجلس حماية حقوق الانسان في البرازيل . وقالت إن هذا الجهاز ، الذي أنشىء في عام ١٩٥٤ بالقانون ٥٣١٤ ، اضطر الى وقف أنشطته من عام ١٩٦١ الى عام ١٩٦٤ . ولقد أعيد تنظيمه في عام ١٩٨٦ ، ويتألف من رئيس (وزير العدل) ، ونائب للرئيس ، و ١٣ عضوا ، منهم ممثلين للكونغرس الوطني ووزارة الخارجية والنيابة العامة . ونقابة المحامين البرازيلية ، والرابطة البرازيلية للتعليم ، والرابطة البرازيلية للصحافة ، وأساتذة للقانون المدني والجنائي . ويتبع المجلس مكتب وزير العدل . ويجتمع ست مرات في السنة لبحث مشاكل حقوق الانسان التي تثار على المستوى الوطني .

٢٣٨ - والآن ، ونظرا للعنف الذي يمارس ضد الأطفال في المدن البرازيلية ، بدأ المجلس ، بالاتفاق مع حكومات الولايات بالاتحاد ، خطة وطنية لمكافحة العنف الذي يمارس ضد الأطفال والمراهقين . ويضع المجلس أيضا برامج لتعزيز حقوق الانسان بالتعاون مع وزارة التعليم . وعلاوة على ذلك ، نظم مركز حقوق الانسان في البرازيل حلقة دراسية للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان لوكلاء النيابة العامة وأمناء أجهزة الأمن والعدل .

٢٣٩ - وذكر السيد ياكوب سودرمان (أمين المظالم البرلماني في فنلندا) أن مهمته هي مراقبة مشروعية الأعمال الحكومية وأعمال السلطات العامة والاشراف عليها .

٢٤٠ - وقال إن فنلندا أدخلت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في تشريعها الداخلي فأصبحت المحاكم الفنلندية تطبق القانون المتعلق بحقوق الانسان مباشرة من تلقاء نفسها . وعلاوة على ذلك يجوز تفسير القانون الوطني في ضوء الاتفاقيات الدولية . وللالتزام بالمشروعية ، طلبت الحكومة من السلطات القضائية الفنلندية أن تراعي القواعد المتعلقة بحقوق الانسان وإلا تعرضت للانتقاد من جانب أمين المظالم . وبذلك زاد الوعي بحقوق الانسان في فنلندا .

٢٤١ - بيد أنه لا توجد في فنلندا مؤسسة مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها حيث لا تأخذ الحكومة بمفهوم منفصل لحقوق الإنسان ولكنها تحاول بالأحرى إدماج هذه الحقوق في مسعاها الشامل لتوفير حماية قانونية أفضل للأفراد . وبفضل هذا النهج المتكامل ، سيعدّل الدستور الفنلندي لتمكين أمين المظالم من مراقبة الأسلوب الذي تفي به الحكومة بالتزاماتها الدولية .

٢٤٢ - وتقليديا ، يقتصر اختصاص أمناء المظالم على المسائل الوطنية ، وينبغي أن تظل القاعدة كذلك . ومما لاشك فيه أن الإشراف على الالتزامات الدولية للحكومة يضيف بعدا دوليا لأنشطة أمين المظالم وأن هذا البعد يكمل نشاط أجهزة الرقابة الدولية . بيد أنه لا ينبغي لأمين المظالم أن يتدخل في بحث الشكاوي الفردية الموجهة إلى هذه الأجهزة . ويجوز له بالطبع أن يسدي المشورة للأشخاص الذين يستشيرونه بشأن كيفية اللجوء إلى هذه الأجهزة وقد يشترك في جلسات الأجهزة الدولية كخبير مستقل . ولكن مما يتنافى مع صلاحيات أمين المظالم أن يشكو نفس حكومته على الصعيد الدولي . ومن الجدير بالذكر ان البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لا ينصان على مثل هذا الدور لأمناء المظالم .

٢٤٣ - وقال السيد ألكسندرو دوميتريسكو (لجنة حقوق الانسان والعبادات ومشاكل الأقليات الوطنية لتجمع النواب في رومانيا) إن احترام حقوق الانسان أصبح حقيقة واقعة منذ سقوط الدكتاتورية في رومانيا . فلقد أنشأ البرلمان الروماني ، الذي جاء بعد انتخابات حرة ، جهازاً تشريعيا يتفق مع المبادىء الديمقراطية المعترف بها عالميا . ويتضمن الدستور الروماني أحكاما تتصل بمبادىء حقوق الانسان المعترف بها عموما في جميع أرجاء العالم . وبهذه الروح ، قام البرلمان بصفة خاصة بإلغاء عقوبة الإعدام ، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وإعادة صياغة المبادىء الأساسية للإجراءات الجنائية وفقا للقواعد الدولية في هذا الشأن .

٣٤٤ - وقال إنه توجد بالبرلمان الروماني لجنة لحقوق الانسان والعبادات والاقليات . وأنشأ البرلمان ، في نفس الوقت ، معهداً لحقوق الانسان يرمي الى تحسين إلمام المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية والمواطنين بقضايا حقوق الانسان . كذلك يختص هذا المعهد بإخطار الرأي العام العالمي والهيئات الدولية بكل ما يتعلق بحالة حقوق الانسان في رومانيا .

٣٤٥ - وقدم كل من اللجنة والمعهد توصيات الى البرلمان لاعتماد أحكام تشريعية لحماية حقوق الانسان . وبفضل نشاطهما ، اعتمد البرلمان الروماني حتى الآن ٣٢ قانونا في مجالات حقوق الطفل والحقوق النقابية ، وتشريع العمل ، كما عدل قانون الاجراءات الجنائية .

٣٤٦ - وقال السيد أوغستو أنتونيولي فاسكيز (وزير العدل في بيرو) إن بيرو وضعت إطاراً قانونياً ودستورياً يكفل حماية حقوق الانسان . ويقتدي دستور عام ١٩٧٩ بالاتجاهات الهامة المستمدة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ . ويرد الفصل بين السلطات في الدستور ، وتجيز الأحكام القانونية رفع الدعاوي نظير انتهاك الضمانات الدستورية (التماس المثول أمام القضاء ، الطعن بالأمبارو ، الدعوى العمومية) . وتملك محكمة الضمانات الدستورية نقض الأحكام الصادرة من المحكمة العليا . وتعترف بيرو علاوة على ذلك باختصاص الأجهزة الدولية .

٣٤٧ - وقال إنه يرى أن بيرو ستحتاج أيضا الى جهاز آخر لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها لتوقف العمل بالمجلس الوطني لحقوق الانسان الذي أُنشىء بمرسوم رئاسي في عام ١٩٨٦ والذي أسندت ادارته الى وزير العدل . فلقد أثر عدم الاستقرار السياسي لوزارة العدل (تولى هذه الوزارة سبعة أشخاص منذ عام ١٩٨٦) والأمانة التنفيذية لممثل وزير العدل سلبيا على عمل هذه المؤسسة . ولذلك يتعين توخي انشاء جهاز مستقل ، على أن يكون تابعا لرئاسة الجمهورية ويملك اختصاصات واسعة جدا مع مراعاة التعددية الاجتماعية والسياسية الى حد ما في تشكيله .

٣٤٨ - وقال السيد لويس - ادموند بيتيتي (باكس رومانا) إنه حريص على الاشارة الى أن المعيار الوحيد السليم في مجال حقوق الانسان هو معيار فعالية القواعد اذ يمكن الاعتراف بان الاطار الدستوري والتشريعي وكذلك النهج الديمقراطي والتعددي لا يكفيان اذا لم يكن لهما صدى في الواقع . وأشار كمثال على ذلك الى ان مما يرثى له ان اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب تعجز عن مباشرة عملها رغم تشكيلها البارز وأهليتها الكاملة في تطبيق اتفاقية حقوق الانسان والشعوب لعدم حصولها ، للأسف ، على تأييد كافة الدول .

٣٤٩ - وتناول بالتقييم أنشطة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها طوال عشرين عاما ، فقال إن فائدتها كانت ضئيلة في تحسين الأحوال المعيشية الاجتماعية والقانونية اليومية للمواطنين . وزادت خطورة الانتهاكات الجماعية أو الفردية لحقوق الانسان من حيث العدد ومن حيث النوع . وصحيح ان الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ومحكمة البلدان الأمريكية أدت الى ادخال تعديلات تشريعية هامة على الصعيد الاقليمي ، غير أن ما يصل من شكاوي الأفراد الى الأجهزة المختصة بالفصل فيها لا يعدو ١ في المائة أو ١ في الألف ، تبعاً للأنظمة الاقليمية المختلفة ، على الصعيد العالمي . وفي رأيه أن من الأمور الايجابية التي تحتسب للجان والمنظمات غير الحكومية ملاحقتهما المستمرة للحكام مما ساهم في اجراء إصلاحات ثبت أنها مفيدة لحماية حقوق الانسان .

٣٥٠ - ولذلك ينبغي البحث عن الجذور العميقة لانتهاكات حقوق الانسان . فهناك أولا ، في رأيه ، التواطؤ بين قوات الشرطة وقوات الجيش ، اللتان تمسكان بزمام السلطة العامة ، وتتستر كل منهما على الأخرى في حالة اساءة استعمال السلطة على سبيل المعاملة بالمثل . ولقد وصل الأمر الى أن ١ في المائة في المتوسط من حالات إساءة استعمال السلطة فقط هي التي تُوقع فيها عقوبات حقيقية على مرتكبيها . ثم هناك دور الضغوط التي تمارسها وسائط الاعلام وتجار المخدرات الذين يفسدون أجهزة الدولة بالتسلل اليها .

٣٥١ - وقال إن الأساليب المتاحة للمؤسسات الوطنية لتعزيز عملها وعدم استخدامها كحجاب أو ساتر للسلطة تشمل أولا تعزيز تدريب قوات الشرطة وقوات الجيش في مجال حقوق الانسان ، كما تشمل تحسين مركز هذه المؤسسات لتمكينها من الادعاء بالحق المدني في حالة انتهاك حقوق الانسان والاشتراك مع المدعين وأفراد النيابة في تحريك الدعاوى العمومية في جميع الانتهاكات المرتكبة . وينبغي أن تشجع الاجراءات التي تتخذها اللجان الوطنية على رفع دعاوى المسؤولية الفردية ضد الموظفين الذين يرتكبون انتهاكات أو الذين يسيئون استعمال السلطة للحد من شبه الحصانة التي يتمتعون بها .

٣٥٢ - وألمح السيد دوفار تامايو الى أنشطة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان . ثم أشار الى كلمة السيد بيتيتي وقال انه مندهش لعدم اهتمام المسؤولين الرئيسيين عن انتهاكات حقوق الانسان وهم قوات الشرطة وقوات الجيش بالاجتماعات الدولية التي تتناول حقوق الانسان كهذا الاجتماع ، أو دعوتهم للمشاركة فيها . وأبدى دهشته ايضا لقلة المقترحات التي قدمت لمراقبة تصرفات الشرطة والجيش . ولذلك اقترح كموضوع لاجتماع يعقد أو دراسة تجرى بشأن "مراقبة أمين المظالم لقوات الشرطة وقوات الجيش" .

٢٥٣ - واقترح السيد شاماري (لجنة الحقوقيين الدولية) أن تشترك المؤسسات الوطنية في أعمال لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بمركز منفصل عن مركز الوفود الحكومية وليس كعضو في هذه الوفود كما يجري حالياً في بعض الحالات . وقال إن هذا الاقتراح سيتيح رمزياً ، في حالة الأخذ به ، إيلاء المزيد من الاستقلال لهذه المؤسسات إزاء ممثلي الدول .

خامسا - اعتماد التوصيات واختتام حلقة التدارس

ألف - التوصيات

٢٥٤ - وضع المشتركون في حلقة التدارس الدولية ، بعد الانتهاء من أعمالهم في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، التوصيات التالية وقاموا باعتمادها:

إن المشتركين في حلقة التدارس الدولية ،

ادراكا منهم للأهمية الحيوية لدور المؤسسات الوطنية في حماية الحريات الأساسية ، وتعزيز الديمقراطية ، وتشجيع الحوار بين الدول والمجتمعات المدنية ، وفي تشجيع دراية عالمية بحقوق الإنسان تستند إلى قيام الدول الأعضاء بتطبيق المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فعليا ،

وإذ يرون أنه ينبغي للمؤسسة الوطنية أن تكون هيئة أو سلطة أو جهازا يمارس الوظائف العامة والخاصة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ،

ووعياً منهم بأنه إذا كان لكل بلد أن يختار شكل مؤسسة حماية وتعزيز حقوق الإنسان الذي يفي على أفضل وجه بالاحتياجات التي تنبثق على الصعيد الوطني ، فمن الضروري بالنسبة له ، حرصا على العالمية ، أن يراعي الخبرة المكتسبة من البلدان الأخرى للوصول إلى أفضل مستوى دولي ،

وإذ يلاحظون أن هذه المؤسسات تتخذ في أغلب الأحيان شكلا مجمعيا (اللجان الوطنية لحقوق الإنسان) أو شخصيا (أمناء المظالم أو وسطاء التوفيق) وأن بعضها يملك علاوة على اختصاصها الاستشاري في مجال سياسات حقوق الإنسان اختصاصات شبه قضائية فيما يتعلق بالتعدي على الحريات الفردية ،

وإذ يحرصون بعد تكريس أعمالهم بصفة خاصة لتناول تجارب اللجان الوطنية على التأكيد على ما لأمناء المظالم ووسطاء التوفيق من أهمية مؤكدة وفعّالة في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

إن المشتركين في حلقة التدارس الدولية ،

يوصون باستخدام نتائج أعمالهم في دليل المؤسسات الوطنية الذي يعده مركز حقوق الإنسان عملا بالفقرة ١٠ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٣٧ ؛

يوصون لجنة حقوق الإنسان بإحالة المبادئ أدناه إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ .

إن المشتركين في حلقة التدارس الدولية ،

يرون أنه ينبغي للحكومات ، من أجل تطوير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشجيع إنشائها ، أن تراعي في تشريعاتها الداخلية المبادئ التالية:

المبادئ المتعلقة بمركز اللجان ودورها الاستشاري

الاختصاصات والصلاحيات

(١) تختص المؤسسة الوطنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها .

(٢) تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها .

(٣) تكون للمؤسسة الوطنية ، بصفة خاصة الصلاحيات التالية:

(أ) تقديم فتاوي وتوصيات ومقترحات وتقارير ، على أساس استشاري إلى الحكومات أو البرلمانات أو أي جهاز آخر مختص ، سواءً بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في التدخل من تلقاء ذاتها ، بشأن جميع المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها . ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر ما سلف على الكافة . وتشمل هذه الفتاوي والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية المجالات التالية:

'١' جميع الأحكام التشريعية والادارية وكذلك الأحكام المتعلقة بتنظيم القضاء التي تهدف الى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها . وفي هذا الصدد ، تبحث المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الادارية السارية فضلا عن مشاريع القوانين ومقترحاتها وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان احترام هذه النصوص للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان . وتوصي ، عند الاقتضاء ، باعتماد تشريع جديد أو بمواءمة التشريع الساري ، وباعتماد التدابير الادارية أو بتعديلها ؛

'٢' جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تقرِّر تناولها ؛

'٣' اعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام وكذلك عن مسائل أكثر تحديدا ؛

'٤' استرعاء نظر الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد واقتراح جميع المبادرات التي ترمي إلى وضع حد لهذه الحالات ، وعند الاقتضاء ، ابداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها .

(ب) تعزيز وضمان التناسق بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر الدولة طرفا فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة .

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام اليها وكفالة تنفيذها .

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها الى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الاقليمية تنفيذا لالتزاماتها التعاهدية وعند الاقتضاء ابداء الرأي في هذا الشأن مع احترام استقلالها .

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى والمختصة بمجالات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها .

(و) الاشتراك في اعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث المتصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها في الأوساط المدرسية والجامعية والمهنية .

(ز) التوعية بحقوق الإنسان وبمكافحة جميع أشكال التمييز ، لا سيما التمييز العنصري ، عن طريق تعبئة الرأي العام ، لا سيما عن طريق الاعلام والتعليم ، باللجوء إلى جميع أجهزة الصحافة .

التشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية

١) ينبغي أن يكون تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها ، سواء بالانتخاب أو بغير انتخاب ، وفقا لاجراءات تنطوي على جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية ، أو بحضور ممثلين لها:

- المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز العنصري ، والنقابات ، والهيئات الاجتماعية والمهنية المعنية ، لا سيما للحقوقيين ، والأطباء ، والصحفيين ، والشخصيات العلمية ؛
- التيارات الفكرية الفلسفية والدينية ؛
- الجامعيون والخبراء المؤهلون ؛
- البرلمان ؛
- الجهات الادارية (وفي حالة حضور ممثلين لها ، فإنهم لا يشتركون في المناقشات إلا بصفة استشارية) ؛

٢) ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لحسن سير أنشطتها وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك . وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال بصفة خاصة هو تزويدها بموظفين ومقار خاصة بها لتكون مستقلة عن الدولة وعدم خضوعها إلا لمراقبة مالية تحترم استقلالها ؛

٣) ينبغي لكفالة الاستقرار لولاية أعضاء المؤسسة ، التي لن تكون المؤسسة مستقلة حقا بغيره ، أن تكون تسميتهم بوثيقة رسمية تحدد ،

لفترة معينة ، مدة ولايتهم . وتكون الولاية قابلة للتجديد ، شريطة كفالة استمرار التعددية في تشكيل المؤسسة .

طرائق العمل

ينبغي للمؤسسة الوطنية ، في اطار عملها:

١) أن تبحث بحرية جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها ، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها من تلقاء نفسها بناء على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي جهة أخرى ؛

٢) أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على جميع المعلومات وجميع الوثائق اللازمة لتقييم الحالات التي تدخل في اختصاصها ؛

٣) أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أجهزة الصحافة ، لا سيما لنشر آرائها وتوصياتها على الكافة ؛

٤) أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة وعند الاقتضاء بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقا للأصول المقررة ؛

٥) أن تشكل بداخلها العدد اللازم من الأفرقة العاملة وأن تنشئ فروعا محلية أو اقليمية لمساعدتها على استيفاء أعمالها ؛

٦) أن تجري مشاورات مع الأجهزة الأخرى ، القضائية أو غير القضائية ، المكلفة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (لا سيما أمناء المظالم ، أو وسطاء التوفيق ، أو الأجهزة الأخرى المماثلة) ؛

٧) أن تعمد ، نظرا للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية لتوسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية ، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تكرس نفسها لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومكافحة العنصرية ، وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة (لا سيما الأطفال ، والعمال المهاجرين ، واللاجئين ، والمعوقين جسديا وعقليا) ، أو لمجالات متخصصة .

مبادئ تكميلية تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي

قد تخوّل المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية . ويكون اللجوء اليها من جانب الأفراد ، أو ممثليهم ، أو الغير ، أو منظمات غير حكومية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية . وفي هذه الحالة ، ودون اخلال بالمبادئ أعلاه المتعلقة بالاختصاصات الأخرى للجان ، يجوز أن تستند الأعمال التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

١) محاولة التسوية الودية عن طريق التوفيق أو ، مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا ، عن طريق قرارات ملزمة ، أو ، عند الاقتضاء ، باللجوء بالقدر اللازم الى السرية ؛

٢) إخطار مقدم الالتماس بحقوقه ، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له ، وتيسير وصوله اليها ؛

٣) النظر في الشكاوى أو الالتماسات أو إحالتها إلى أي سلطة أخرى مختصة مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا ؛

٤) تقديم توصيات للسلطات المختصة ، لا سيما باقتراح مواءمة أو إصلاح القوانين واللوائح والممارسات الادارية عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات للدفاع عن حقوقهم .

ولكفالة متابعة نتائج حلقة التدارس ، يوصي المشتركون لجنة حقوق الإنسان بتنظيم حلقة دراسية أخرى يمكن عقدها بعد المؤتمر العالمي لعام ١٩٩٣ .

توصية محددة

يوصي المشتركون في حلقة التدارس بتعزيز صندوق الامم المتحدة الطوعي للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان لتقديم المساعدة المناسبة للمؤسسات الوطنية .

باء - اختتام حلقة التدارس

٣٥٥ - ألقى وكيل الامين العام لحقوق الإنسان كلمة ختامية وأعلن السيد رولان دوماس ، وزير الدولة ووزير خارجية الجمهورية الفرنسية ، اختتام حلقة التدارس الدولية الاولى للمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان .

- - - - -